

**عمل الطبيب البيطري في مداواة الكلاب
(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)**

**The work of the veterinarian in the treatment of dogs
A comparative study in Islamic jurisprudence.**

✍ إعداد الدكتور

محمد عبد الفتاح محمد الفقي

Mohamed Abdel-Fattah Mohamed El-Faqi

أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

وأستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة القصيم

عمل الطبيب البيطري في مداواة الكلاب " دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي "

محمد عبد الفتاح محمد الفقي

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية العلوم والآداب بالرس جامعة القصيم ، السعودية .
قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق جامعة الأزهر ،
مصر .

الإيميل الجامعي : ma.elfeky@qu.edu.sa

ملخص

هذا البحث يدور حول حادثة يحتاج إلى معرفتها جمع من الناس ، منهم :
الطبيب البيطري الذي يعمل في مداواة الكلاب ، والذي عنده كلب يريد مداواته ،
ويهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لعمل الطبيب البيطري في مداواة الكلاب ،
ولما كانت الكلاب منها ما يباح اقتناؤه ، ومنها ما لا يباح اقتناؤه ، ومنها ما أمر بقتله ،
ومنها ما لم يؤمر بقتله ، كان لزاما معرفة المباح اقتناؤه وغير المباح اقتناؤه ،
والمأمور بقتله وغير المأمور بقتله ، وذلك لأن الحكم قد يترتب على ذلك . لما كان
الأمر كذلك ، قسم البحث إلى ثلاثة مباحث : الأول منها كان لمعرفة حكم اقتناء
الكلاب التي فيها نفع ونص على اقتنائها ، وهي التي اتخذت للصيد أو للزرع أو
للماشية ، وحكم اقتناء الكلاب التي فيها نفع ، ولم ينص على اقتنائها ، كالكلب
المقتنى لحراسة البيوت ، وحكم اقتناء الكلاب لغير حاجة ، والمبحث الثاني كان لبيان
حكم قتل الكلاب التي فيها نفع وليس منها ضرر ، وحكم قتل الكلاب التي لا نفع فيها
ولا ضرر ، وحكم قتل الكلاب التي يكون منها الأذى ، والمبحث الثالث كان لبيان
حكم مداواة الكلاب التي ليس فيها ضرر وقد يكون فيها نفع أو لا يكون ، وحكم
مداواة الكلاب التي فيها ضرر ، ولما كان الراجح جواز مداواة الكلاب ، وإن كانت
لا يجوز اقتناؤها أو أمرنا بقتلها ، عقد المطلب الأخير في هذا المبحث للتوفيق بين
قتل الكلاب ، أو عدم جواز اقتنائها ، وبين جواز مداواتها . وسوف يتبع الباحث
المنهج الاستقرائي حيث يستقرئ المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه ، ويقوم
بجمعها وتصنيفها ، ثم يتبع المنهج الاستدلالي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك
المسائل وأدلتها ، ويذكر الراجح من أقوال الفقهاء وسبب ترجيحه ، ويبرز في
الخاتمة نتائج البحث ويذيله بفهرس للمصادر والمراجع ، وبالله التوفيق .
الكلمات المفتاحية : مداواة - اقتناء - قتل - الكلاب - الإحسان .

**The work of the veterinarian in the treatment of dogs
A comparative study in Islamic jurisprudence.**

Mohamed Abdel-Fattah Mohamed El-Faqi

Department of Islamic Studies, College of Science and Arts in Rass,
Qassim University, Saudi Arabia.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and
Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: ma.elfeky@qu.edu.sa

Abstract

This research is about an incident that a group of people needs to know about, including: the veterinarian who works in treating dogs, and who has a dog that he wants to treat, The research aims to clarify the legal ruling for the work of a veterinarian in treating dogs, and since dogs are some of which it is permissible to own, and some of which it is not permissible to own, and some of which are ordered to be killed, and some of which are not ordered to be killed, it was necessary to know what is permissible to be possessed and what is not permissible to be acquired, and who is ordered to kill and not The order to kill him, because the ruling may result from that.

Since that was the case, the research was divided into three sections: the first of which was to find out the ruling on acquiring dogs that have benefit and stipulated their acquisition, which were taken for hunting, planting or livestock, and the ruling on acquiring dogs that have benefit, and did not stipulate their acquisition, such as the dog owned to guard homes. And the ruling on owning dogs without a need, and the second topic was to clarify the ruling on killing dogs that have benefit and not harm, and the ruling on killing dogs that have neither benefit nor harm, and the ruling on killing dogs that cause harm. Third: Explanation of the ruling on treating harmful dogs, and the ruling on treating harmful dogs, and since the permissibility of treating dogs is the most correct, even if it is not permissible to own or possess them. Or it is permissible to kill them, for the last condition in this matter is: reconciliation between killing dogs, or the inadmissibility of their possession, and the permissibility of treatment.

The researcher will follow the inductive approach whereby he reads the issues related to the topic from the books of jurisprudence, collects and classifies them, then follows the inferential approach in explaining the sayings of the jurists in the ruling of those issues and their evidence, and he mentions the most correct of the sayings of the jurists and the reason for their weighting, and highlights in the conclusion the results of the research and appends it to an index of sources and references. And Allah is the Grantor of success.

Keywords: treatment, possession, killing, dogs, charity.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " (١) " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " (٢)

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا " (٣)

أما بعد : فإن علم الفقه من أجل العلوم وأعظمها بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (٤) والفقه في الدين شامل للعبادات والمعاملات ومكارم الأخلاق وغير ذلك ، فهو شامل لكل ما يهتم المرء في دينه ودنياه ، ومن المعاملات التي وجدت في زماننا - أكثر مما كانت في أزمان سابقة - وشغلت بال طائفة من الناس ، يريدون بيان حكم الشرع فيها : مداواة الكلاب ؛ فالبعض من الأطباء البيطريين يقومون بالعمل في مداواتها ، وقد لا يدري : أحلال هذا العمل ، فيقوم به ، أم حرام فيحجم عنه ، والذي يدفع أجر الطبيب في المداواة للكلب يحتاج أيضا إلى أن يدري حكم هذا العمل ، فيشارك في إتمامه بأخذه الكلب للطبيب ودفع الأجرة إن كان حلالا ، أو يحجم عنه إن كان حراما .

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢)

(٢) سورة النساء آية (١)

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠ ، ٧١)

(٤) البخاري : صحيح البخاري - (١ / ٢٥) . دار طوق النجاة ، مسلم : صحيح مسلم - (٢

/ ٧١٩) . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

الكلاب منها ما أمر الشارع بقتله ، ومنها ما أباح الشارع اقتناءه ، ومنها ما رتب الشارع على اقتنائه نقصان الأجر ، والسؤال هل يمنع الإحسان بالمداواة إلى الكلب المأمور بقتله ؟ وهل نقصان الأجر في الاقتناء لبعض الكلاب يمنع من الإحسان إليه بمداواته ؟ والمباح اقتناؤه هل يجوز الإحسان إليه بمداواته ؟ هذه المسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها .

لما كان الأمر كذلك رأيت من المناسب أن أقوم بإعداد بحث في المداواة للكلاب ؛ ليكون من يقدم على هذا العمل ، أو يشارك في إتمامه على بصيرة من أمره ، ولعل أن تكون فيه الفائدة لي ، ولمن يطلع عليه ، وسميته : عمل الطبيب البيطري في مداواة الكلاب . دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي .

وقد اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية بين مذاهب السلف في جميع المسائل : أعرض المسألة ، وأذكر آراءهم فيها ، ثم أسوق أدلة كل فريق والاعتراضات الواردة عليها والردود - إن كان ثمة اعتراض ، أو جواب عنه - ثم أذكر بعد هذا رأيي في المسألة ، والذي يكون - في الغالب - ترجيحاً لمذهب من مذاهب السلف ظهر لي رجحانه ، مبيناً سبب اختياري له ، ومناقشاً أدلة المذاهب الأخرى غير متعصب لمذهب ولا متعنت في تفنيد أدلة غيره ، وقد عنيت بترتيب مسائله ، وبذلت جهداً في تخريج الأحاديث والآثار التي تضمنها مع بيان نسبتها من الصحة أو الضعف وأقوال المحدثين فيها إن كانت في غير الصحيحين ، وبينت معاني المصطلحات الواردة به مستعينا في كل ذلك بأهيات كتب الفقه ، والحديث ، واللغة ، وغيرها ...

وبعد البحث والتقصي لم أجد من أفرد مسائل هذا البحث في كتاب مستقل يجلي حقيقتها ويوضح أحكامها ، وإنما توجد مقالات على مواقع الإنترنت .

خطة البحث : يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة : وتشمل سبب كتابة البحث ، ومنهجي في البحث

تمهيد : حول البحث وعنوانه

المبحث الأول : حكم اقتناء الكلاب ، ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : حكم اقتناء الكلاب التي فيها نفع ، وقد ضمنته فرعين :

الفرع الأول : حكم اقتناء الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع

الفرع الثاني : حكم اقتناء الكلب لحراسة البيوت

المطلب الثاني حكم اقتناء الكلاب لغير حاجة

المبحث الثاني حكم قتل الكلاب ، وسأعرض له في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قتل الكلاب التي فيها نفع وليس منها ضرر

المطلب الثاني : حكم قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر

المطلب الثالث : حكم قتل الكلاب التي يكون منها الأذى

المبحث الثالث : مداواة الكلاب ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم مداواة الكلاب التي ليس فيها ضرر وقد يكون فيها نفع أو لا يكون

المطلب الثاني : حكم مداواة الكلاب التي فيها ضرر

المطلب الثالث : التوفيق بين قتل الكلاب ، أو عدم جواز اقتنائها ، وبين جواز مداواتها .

الخاتمة : وتتضمن النتائج والتوصيات

أسأل الله أن يوفقني إلى الصواب في القول والعمل ، وأن يجنبني الزلل .

إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير . اللهم آمين .

تمهيد

حول البحث وعنوانه

أولاً : عنوان البحث :

عنوان البحث وردت به ثلاثة مصطلحات تحتاج إلى إيضاح : الطبيب – البيطري – مداواة ، وإليك بيانها :

- ١ - الطبيب : العالم بالطب ، وجمع القلة : أطبّة ، والكثرة : أطبّاء ، والطبيب : العالم بحقيقة الداء والدواء ، والطبيب : العالم ، والطبيب : الحاذق من الرجال الماهر بعمله ، والطب : علاج الجسم والنفس^(١)
- ٢ - البيطري : بيطري، نسبة إلى البيطرة ، وهي معالجة الدواب^(٢) ، والبيطير : مُعالِجُ الدواب، كالتبيطّر والتبيطار والتبيطّر والمبيطّر . يقال : بيطر الدابة بيطرة ، أي شق حافرها ليعالجها ، وهو بهذا عالم بيطار : إذا كان خبيراً به حاذقاً فيه ، وعهدي به وهو لدوائنا مُبيطّرٌ، فهو الآن علينا مُسيطّرٌ ، وأشهر من راية التبيطار^(٣) ، وجمع بيطار : بباطير، وجمع البيطّر : بباطرة ، والبيطرة : مهنة البيطار^(٤) ، والبيطرة : علم يبحث في أحوال الخيل في حالات الصحة والمرض، ويستخدم الآن في أحوال الحيوان بوجه عام من حيث وقايته من الأمراض وعلاجها^(٥) ، والطب البيطري: طب الحيوان، فرع من فروع الطب يبحث في أسباب أمراض وإصابات الحيوانات، وطرق

-
- (١) الجوهري الفارابي : الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (١ / ١٧٠). دار العلم للملايين – بيروت ، ابن منظور : لسان العرب (١ / ٥٥٣). دار صادر-بيروت ، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٨١). مؤسسة الرسالة – بيروت ، ابن سيده المرسي : المحكم والمحيط الأعظم (٩ / ١٣٤). دار الكتب العلمية-بيروت
 - (٢) رينهارت بيتر آن دوزي: تكلمة المعاجم العربية (١ / ٣٦٧). وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية .
 - (٣) مرتضى، الزبيدي :.تاج العروس (١٠ / ٢١٣). دار الهداية ، الزخشيري : أساس البلاغة (١ / ٦٥). دار الكتب العلمية، بيروت.
 - (٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط (١ / ٧٩). دار الدعوة.
 - (٥) د / أحمد مختار عبد الحميد عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ٢٧٢). عالم الكتب.

تشخيصها وعلاجها، خاصة الأليفة منها^(١)، والطبيب البيطري : الذي يتولى معالجة الحيوانات^(٢).

٣ - مداواة . المداواة : المعالجة ، يقال : داواه أي عالجه ، ودَاوَيْتُهُ مُدَاوَاةٌ : عالَجْتُهُ ، ودَاوَيْتِ السَّقِيمَ - عالَجْتُهُ ، ودُووِيَ الشَّيْءُ : أي عُولِجَ ، وفلان يداوي أي يعالج ، والمداوي : المعالج ، وتداوى بالشئ : تعالج به ، والدواء : ما يتداوى به ، والدواء : ما داويته به^(٣)

ثانيا : حول البحث :

هذا البحث عن مداواة الكلاب ، والحديث عن مداواتها يحتاج أولا إلى بيان حكم الشرع في اقتنائها ، وحكم الشرع في قتلها ؛ وذلك لأن حكم مداواتها قد يؤثر فيه الحكم في اقتنائها أو الحكم في قتلها ، لما كان الأمر كذلك ؛ فإنه ستكون مباحث هذا البحث ثلاثة : المبحث الأول : حكم اقتناء الكلاب ، المبحث الثاني حكم قتل الكلاب ، المبحث الثالث : مداواة الكلاب .



(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٧٢)

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٠٨)

(٣) ابن سيده المرسي : المخصص (١/ ٤٨٣). دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الفيروزآبادي :

القاموس المحيط (ص: ١٢٨٤). مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تاج العروس (٣٨/ ٧٤)، الفيومي

: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٥). المكتبة العلمية-بيروت ، الرازي : مختار

الصحاح (ص: ١١٠). المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

المبحث الأول

حكم اقتناء الكلاب

هذا المبحث يشتمل على مطلبين :
المطلب الأول : حكم اقتناء الكلاب التي فيها نفع
المطلب الثاني حكم اقتناء الكلاب لغير حاجة



المطلب الأول

حكم اقتناء الكلاب التي فيها نفع

الكلاب التي فيها نفع منها ما نص على اقتنائه ، ومنها ما لم ينص على اقتنائه، وبناء على ما ذكر سيكون هذا المطلب في فرعين : الفرع الأول سيكون في بيان حكم اقتناء الكلب الذي نص على اقتنائه ، وهو الكلب المتخذ للصيد وحراسة الماشية والزرع ، والفرع الثاني سيكون في بيان حكم اقتناء الكلب الذي فيه نفع، ولم ينص على اقتنائه ، وسيؤخذ مثال لذلك ينظر في بيان حكمه، وهو اقتناء الكلب لحراسة البيوت

الفرع الأول

حكم اقتناء الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع

يجوز اقتناء الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١)،

(١) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٨٨) . دار الكتاب الإسلامي - بيروت ، الحصكفي : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٧) . دار الفكر - بيروت ، الذخيرة للقرافي (١٣ / ٣٣٦) . دار الغرب الإسلامي - بيروت ، محمد بن أحمد القرطبي : البيان والتحصيل (٨ / ٨٢) . دار الغرب الإسلامي - بيروت ، العمراني اليمني : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ٥٣) . دار المنهاج - جدة ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ١٠) . دار الكتب العلمية - بيروت ، البهوتي : كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٢٢٣) . دار الكتب العلمية - بيروت . ، المغني لابن قدامة (٤ / ١٩١) . مكتبة القاهرة ، ابن حزم : المحلى بالآثار (٧ / ٤٩٣) . دار الفكر - بيروت .

بل ذكر ابن نجيم وابن عابدين والنووي الإجماع على جواز الانتفاع بالكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع^(١) والأدلة على جواز ذلك من السنة والمعقول :

من القرآن :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٢)
دللت الآية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد^(٣)

من السنة :

١ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ : «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ»، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ^(٤)
٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَيْرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(٥)
٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ»^(٦)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨٨) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٧) ،

النووي : المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣٤) . دار الفكر - بيروت .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٤)

(٣) القرطبي : تفسير القرطبي (٦/ ٧٣) . دار الكتب المصرية - القاهرة .

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٠٣) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٤)

(٥) أخرجه البخاري ، وقال : ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِلَّا كَلْبَ عَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ

مَاشِيَةٍ». صحيح البخاري (٣/ ١٠٣) ، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٣)

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠١)

- ٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ، وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١)
- ٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ، وَلَا مَاشِيَّةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»^(٢)
- ٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَّةٍ، أَوْ صَيِّدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٣)
- ٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ، وَأَيَّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرَبٍ أَوْ صَيِّدٍ أَوْ مَاشِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٤)
- وجه الدلالة:
- دلت الأحاديث على إباحة اتخاذ الكلاب للصيد وحراسة الماشية وكذلك الزرع^(٥)

من المعقول:

- ١ - يجوز اقتناء الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع؛ لأن الحاجة تدعو إلى الكلب في هذه المواضع، فجاز اقتناؤه^(١)

(١) صحيح مسلم (٣/١٢٠٣)

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٠٣)

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢٠٣)

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم. سنن الترمذي (٣/١٣٢). دار الغرب الإسلامي-بيروت، والنسائي في السنن الكبرى، واللفظ له (٤/٤٦٥). مؤسسة الرسالة--بيروت، والسنن الصغرى (٧/١٨٥). مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٦٩). دار الرسالة العالمية-بيروت. وأحمد في مسنده (٢٧/٣٤٣). مؤسسة الرسالة-بيروت، وابن حبان في صحيحه (١٢/٤٧٣). مؤسسة الرسالة، بيروت، وذكر العيني رواية الترمذي للحديث وتحسينه إياه، كأنه يقره. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/١٥٨). دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥/٦). دار المعرفة-بيروت، شرح سنن أبي داود للعيني (١/٢١٨). مكتبة الرشد - الرياض

٢ - يجوز اقتناء الكلب للصيد ، لأن من الصيد ما لا يصيده جارح غير الكلب ، كالثعالب والأرانب ، فكانت الحاجة داعية إلى اقتنائه ، ويجوز اقتناؤه للزرع ؛ لأنه يحفظ الزروع من الوحش ، لا سيما في الليل ، مع قلة نوم الكلب وسرعة نيقظه ، ولا يقوم غيره مقامه ، فدعت حاجة أصحاب الزرع إلى اقتنائه ، ويجوز اقتناؤه لحراسة الماشية ؛ لأنه يطوف عليها إذا رعت ، فيحفظها من صغار السباع ، فدعت حاجة الرعاة إليه فجاز لهم اقتناؤه (٢)



الفرع الثاني

حكم اقتناء الكلب لحراسة البيوت

اختلف الفقهاء في حكم اقتناء الكلب لحراسة البيوت على القولين الآتيين :
القول الأول : يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ، وإليه ذهب الحنفية (٣) ، وبعض المالكية (٤) ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية (٥) ،

- (١) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٠) ، المجموع شرح المذهب (٩/ ٢٣٢)
(٢) الماوردي : الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٩). دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣) وقيدوا الجواز ، بأنه لا ينبغي أن يتخذ المرء في داره إلا إن خاف لصوصا أو أعداء . البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨٨) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٧)
(٤) ذكر ابن عبد البر : أنه يجوز اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار ، ولو في غير البادية من المواضع المخوف فيها السرقة . محمد بن يوسف الغرناطي : التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٧٠). دار الكتب العلمية- بيروت ، محمد بن أحمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٣). دار الفكر - بيروت.
(٥) المجموع شرح المذهب (٤/ ٤٤٦) ، بحر المذهب للرويان (٥/ ٨٩) . دار الكتب العلمية - بيروت ، وهذان الوجهان يجريان في حراسة الدور في المدن والقرى ، فأما أهل البوادي وسكان الخيام في الفلوات فيجوز لهم اقتناء الكلب حول بيوتهم لتحرسهم من الطراق والوحش ؛ لأن للكلاب عواء عند رؤية من لم تألفه وتنبه به أربابها ، وقد جاء في بعض الروايات إلا كلب ماشية أو ضاريا أو أهل بيت مفرد، يعني البيوت المفردة في الصحاري ، وفي معنى أصحاب الخيام من البوادي أهل الحصون والبيوت المفردة في أطراف الرساتيق وهكذا أهل القوافل والرفاق. الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٩) ، بحر المذهب للرويان (٥/ ٨٩)

ومقابل الأصح عند الحنابلة^(١) وإليه ذهب الظاهرية^(٢)
القول الثاني : لا يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ، وإليه ذهب بعض
المالكية^(٣) ، وهو مقابل الأصح من الوجهين عند الشافعية ، وأصح الوجهين عند
الحنابلة^(٤)

أدلة القائلين بالجواز :

من السنة :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ،
وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»^(٥)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ، لأنها أرض ، فتدخل
في جملة الأرض^(٦) ، ويدخل في معنى الحديث : إباحة اقتناء الكلاب للمنافع
كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك^(٧)

من المعقول :

١ - يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ؛ لما فيه من التيقظ والعواء على من
أنكر ، فصار في معنى كلب الصيد والماشية والزرع^(١)

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١) ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة : الشرح الكبير على متن
المقنع (٤/ ١٤) . دار الكتاب العربي-بيروت.

(٢) وقيدوا الجواز ، بأن يكون موضع الكلب عند جدار الدار فقط. المحلى بالآثار (٧/ ٤٩٣)

(٣) واستثنوا من عدم الجواز هذه الصورة : يجوز اتخاذ الكلاب خوف اللصوص في البيوت إن
سرحت مع الدواب في الرعي . الذخيرة للقرايبي (١٣/ ٣٣٦)

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤٦) ، بحر المذهب للرويانبي (٥/ ٨٩) ، المغني لابن قدامة (٤/
١٩١) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٤)

(٥) أخرجه مسلم ، فقال : حدثني أبو الطاهر، وحرمله ، قالا : أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس،
عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ... وذكر الحديث ، وقال : ليس في
حديث أبي الطاهر: ولا أرض . صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٣)

(٦) المحلى بالآثار (٧/ ٤٩٨)

(٧) ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٢١٩) . وزارة عموم الأوقاف
والشؤون الإسلامية- المغرب

اعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : القياس قياس مع الفارق ؛ لأن قياس غير الثلاثة عليها، يبيح ما يتناول الخبر تحريمه^(٢)

الوجه الثاني : اقتناء الكلاب لحفظ الدور ليس في معنى اقتنائها للصيد ، وحراسة الماشية ، والزرع ؛ لأنه إذا اقتناه لحفظ البيوت ، ربما تتم عليه حيلة، فيكون ذلك سبب تلف ماله، بخلاف الصيد والماشية والزرع، فإنه لا يتم للمتخذ له حيلة عليه^(٣)

٢ - يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ؛ لأنه اقتناء لحفظ مال ، فأشبهه الماشية والزرع^(٤)

اعترض :

بأن اقتناء الكلاب لحراسة البيوت ليس في معنى اقتنائها لحراسة الماشية والزرع ؛ لأنها لا تعني في المنازل ما تعني في الزرع والمواشي، لأن حفظ المنازل من الناس، والكلب ربما احتال الإنسان عليه بلقمة يطعمه حتى يألفه ، فلا ينكره إذا ورد للسرقة والتلصص ، والزرع والمواشي تحفظ من الوحش والسباع ، فلا يتم فيها حيلة في إلف الكلب لها ، فافترق المعنى فيهما.^(٥)

أدلة القائلين بعدم الجواز :

من السنة :

- ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ، وَلَا عَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١)
- ٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيِّدٍ، أَوْ رَزَعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١)

(١) الحاوي الكبير (٥ / ٣٨٠) ، المغني لابن قدامة (٤ / ١٩١)

(٢) المغني لابن قدامة (٤ / ١٩١) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ١٤)

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ / ٥٤) ، المغني لابن قدامة (٤ / ١٩١)

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ١٠) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥ /

٥٣ ، ٥٤)

(٥) الحاوي الكبير (٥ / ٣٨٠)

(٦) صحيح مسلم (٣ / ١٢٠٣)

وجه الدلالة :

النبي - عليه الصلاة والسلام - خص الأشياء الثلاثة ، فدل على أنه لا يجوز اقتناء الكلب لأجل غيرها^(٢)

٣ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٣)

٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْفَاها مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ أَلْتَفَتَتْ، فَإِذَا جِرُّو كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وتمتنع دخول بيت فيه كلب يحرم اقتناؤه من الكلاب^(٥) ، والذي يحرم اقتناؤه منها ، هو ما اقتني لغير الأشياء الثلاثة التي خصها النبي ﷺ^(٦)

اعترض :

بأن امتناع الملائكة عام في كل كلب ، فهم يمتنعون من الجميع ؛ لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٣)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٠) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٥٣ ، ٥٤) ، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٦٢٦) . دار البشائر الإسلامية - بيروت.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) ، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٥)

(٤) أخرجه مسلم . صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٤)

(٥) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٤) . دار إحياء التراث العربي-بيروت ، العراقي : طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٣٥) . دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٠) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٥٣ ، ٥٤)

عذر ظاهر ، فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل -عليه السلام- من دخول البيت ، وعلل بالجرو ، فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم ، لم يمتنع جبريل عليه السلام (١)

ورد على الاعتراض :

بأن امتناع الملائكة ليس عاما ، فهي لا تدخل بيتا فيه كلب منهي عن اتخاذه ، وذلك مفقود في المأذون في اتخاذه ، ولا يصح الاستدلال بذلك الجرو على أن امتناع الملائكة عام ؛ لأنه لم يكن مأذونا في اتخاذه ، بل هو منهي عنه ، إلا أن عدم العلم به أسقط الإثم ، فهو غير مكلف للغفلة عنه ، ولا يلزم من عدم دخولهم بيتا فيه كلب غير مأذون في اتخاذه ، امتناعهم من دخول بيت فيه كلب مأذون في اتخاذه ؛ لعدم التقصير مع الإذن ، وما جاء نقصان أجر العمل إلا مع عدم الإذن في الاتخاذ (٢) ، فكذلك امتناع دخول الملائكة (٣)

من المعقول :

لا يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت في المدن ؛ لأنه قد يستغنى بالحراس فيها عن الكلاب (٤)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بجواز اقتناء الكلب لحراسة البيوت من السنة ، يجد أنهم استدلوا بحديث «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ...» على جواز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ، لأنها أرض ، فتدخل في جملة الأرض، ويمكن أن يعترض على استدلالهم بالحديث بأن يقال : في لفظ الحديث وردت كلمة أرض ، وفي لفظ آخر للحديث وردت كلمة زرع : «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيِّدٍ، أَوْ زَرْعٍ...» وكلمة أرض يدخل فيها كل

(١) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٨٤) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١ / ٢٢٤)

(٢) من ذلك ، هذا الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِرَاطَانَ كُلِّ يَوْمٍ» صحيح مسلم (٣ / ١٢٠٣)

(٣) طرح الشريب في شرح التقريب (٦ / ٣٥) ، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٨١)

(٤) الحاوي الكبير (٥ / ٣٨٠)

أرض معدة للزرع أو غير معدة له ، وكلمة زرع لا يدخل فيها سوى الأرض المعدة للزرع ، فلفظ أرض : مطلق^(١) ، فيقيد بما دل عليه لفظ زرع ، ويحمل المطلق على المقيد^(٢) ، فيكون المراد بكلمة أرض التي وردت في بعض ألفاظ الحديث هي : الأرض المعدة للزرع لا غير^(٣) وما استدلوا به من المعقول على الجواز يجد أنه اعترض عليه بما لم ينقض . والناظر إلى ما استدل به القائلون بعدم جواز اقتناء الكلب لحراسة البيوت من السنة ، يجد أن دليلهم الأول « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ... » يمكن أن يعترض على وجه الاستدلال به من وجهين : الأول : إن قيل : الحديث خاص بكلب الماشية ، أو الصيد ، أو الزرع ، فيمكن أن يقال :

(١) المطلق في اللغة: من الإطلاق بمعنى التخلية والإرسال ، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد. ابن فارس : مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠). دار الفكر—بيروت ، لسان العرب (١٠/ ٢٢٩) والمطلق في اصطلاح الأصوليين : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، وهي النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: { فتحرير رقبة } . العكبري الخنبلي : رسالة في أصول الفقه (ص: ٥٥٢) . المكتبة المكية - مكة المكرمة ، ابن قدامة المقدسي : روضة الناظر وحنه المناظر (٢/ ١٠١). مؤسسة الريان.

(٢) المقيد في اللغة: مقابل المطلق، يقال: قيده يقيده تقييدا وقيدت الدابة، والمقيّد: ما قيّد من بعيرٍ ونحوه لسان العرب (٣/ ٣٧٢)، تاج العروس (٩/ ٨٥) ، والمقيد في اصطلاح الأصوليين : هو المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة ، كقوله تعالى : { وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } قيدت الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع. روضة الناظر وحنه المناظر (٢/ ١٠٢) رسالة في أصول الفقه (ص: ٥٦)

(٣) يؤيد ذلك : أنه إن ورد نص قيد فيه حكم بشيء ، وورد نص آخر فيه ذلك الحكم بعينه مطلقا ، فإنه يبيّن المطلق على المقيد . القاضي أبو يعلى : العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٢٨). بدون ناشر ، الجويني : التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٦٦). دار البشائر الإسلامية - بيروت ، أبو حامد الغزالي : المستصفي (ص: ٢٦٢). دار الكتب العلمية - بيروت ، وفي مسألتنا هذه ورد النص بتقييد الحكم وهو جواز اقتناء الكلب إذا كان لحراسة الزرع ، وورد نص آخر فيه ذلك الحكم بعينه مطلقا ، وهو كون جواز اقتنائه إذا كان لحراسة الأرض ، وفي هذا يحمل المطلق على المقيد بأن يقال : يجوز اقتناء الكلب إذا كان لحراسة الأرض المعدة للزرع .

الحديث جاء في بعض ألفاظه بدلا من لفظ " زرع " لفظ " أرض " ، وهذا نصه : " مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا ، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيِّدٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ ، وَلَا أَرْضٍ ، ... " ، والدار من جملة الأرض ، فتكون داخلة فيما يستثنى ، والثاني : المعنى الذي من أجله جاز اقتناء كلب الصيد والماشية والزرع موجود في اقتناء الكلب لحراسة البيوت ، فصح أن يشمله نفس الحكم .

ودليلهم الثاني ، جهة الاستدلال به : الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وتمتنع دخول بيت فيه كلب يحرم اقتناؤه ، وهو ما اقتنى لغير الأشياء الثلاثة المذكورة ، اعترض عليه ، ورد على الاعتراض ، ويمكن أن يعترض عليه ثانيا : بأن اقتناء الكلب لحراسة البيت يعد مأذونا في اقتنائه ؛ لأنه داخل فيما يجوز اقتناؤه ، فقد ورد في بعض ألفاظ الحديث الدال على ما يجوز اقتناؤه من الكلاب لفظ " أرض " بدلا من لفظ " زرع " .

وما استدلووا به من المعقول على عدم جواز اقتناء الكلب لحراسة البيوت في المدن ؛ لأنه قد يستغنى بالحراس فيها عن الكلاب ، يمكن أن يعترض عليه ، : بأنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث الدال على ما يجوز اقتناؤه من الكلاب لفظ " أرض " بدلا من لفظ " زرع " ، والبيت من جملة الأرض ، فيكون اقتناء الكلب لحراسة البيت داخلا فيما يجوز اقتناؤه ، ويمكن أن يعترض ثانيا : بأن يقال : اقتناء الكلب لحراسة البيوت ؛ إنما يجوز للحاجة إلى حراستها ، فإذا حرست بالحراس ، فلا حاجة إلى اقتنائها ، وإلا فالحاجة باقية .

وبعد بيان أنه لم يسلم دليل لأحد القولين من توجيه نقد إليه ، أقول : الذي تركز النفس إلى ترجيحه هو القول : بجواز اقتناء الكلب لحراسة البيوت إن كانت حاجة كما ذكر الحنفية وابن عبد البر من المالكية ، والنووي من الشافعية^(١) ، كأن خاف لوصفا أو أعداء ؛ لأنه حينئذ يكون اقتناؤه في معنى اقتنائه للزرع أو للماشية ، ولا يجوز اقتناؤه إن لم تكن حاجة ، حيث لا يكون اقتناؤه في معناهما .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨٨) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٧) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٧٠) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٣) ، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٦)

المطلب الثاني

حكم اقتناء الكلاب لغير حاجة

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية وعبدا ابن البر والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يجوز اقتناء الكلاب لغير حاجة^(١)، بل ذكر العيني والنووي أنه إجماع، قال العيني: "واتفقوا على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً لصورته أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف"^(٢)، وقال النووي: "اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف"^(٣) وذهب ابن عبد البر إلى أنه يكره اقتناء الكلاب لغير حاجة، ولا يحرم^(٤)

أدلة القائلين بتحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة :
استدلوا بالسنة :

١ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ^(٥)

(١) التجريد للقدوري (١/ ٢٨١). دار السلام - القاهرة، ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٥١٢). دار الكتب العلمية - بيروت.، الذخيرة للقرايبي (١٣/ ٣٣٦)، محمد بن علي التميمي: شرح التلقين (٢/ ٤٢٩). دار الغرب الإسلامي - بيروت، الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٥٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٤)، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٣). دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٢١٨)

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٦)

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي: الاستذكار (٨/ ٤٩٤). دار الكتب

العلمية - بيروت، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٢١٩، ٢٢٠)

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٠٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٤)

- ٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^(١)
- ٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٢)
- ٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ، وَلَا عَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٣)
- ٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ رَزَعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٤)
- ٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»^(٥)
- ٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ، وَأَيَّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٦)
- وجه الدلالة :

دللت الأحاديث على تحريم اقتناء الكلب لغير منفعة ووجه التحريم ظاهر؛ لأن نقصان الأجر لا يكون إلا لمعصية ارتكبتها^(٧)

٨ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتَنَا فِيهِ كَلَبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٨)

(١) أخرجه البخاري ، وقال : ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلَبَ عَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». صحيح البخاري (١٠٣ / ٣) ، صحيح مسلم (١٢٠٣ / ٣)

(٢) صحيح مسلم (١٢٠١ / ٣)

(٣) صحيح مسلم (١٢٠٣ / ٣)

(٤) صحيح مسلم (١٢٠٣ / ٣)

(٥) صحيح مسلم (١٢٠٣ / ٣)

(٦) سبق ترجمته

(٧) طرح التشريب في شرح التقريب (٦ / ٢٨ ، ٢٩) ، فتح الباري لابن حجر (٥ / ٦ ، ٧)

(٨) أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري (٤ / ١٣٠) ، صحيح مسلم (٣ / ١٦٦٥)

٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ التَّفَّتْ، فَإِذَا جِرُّو كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١)

وجه الدلالة :

دل الحديث على تحريم اقتناء الكلب لغير حاجة ؛ لأن الملائكة لا تمتنع من دخول بيت فيه كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وتمتنع دخول بيت فيه كلب يحرم اقتناؤه من الكلاب^(٢) ، والذي يحرم اقتناؤه منها ، هو ما اقتني لغير حاجة ، والمقتنى لحاجة هو ما اقتني لصيد أو حرث أو ماشية ، وما كان في معناهم^(٣)

أدلة ابن عبد البر على كراهة اتخاذ الكلاب لغير حاجة :

استدل بما استدل به أصحاب القول الأول من أحاديث تمنع من اتخاذ أو اقتناء الكلب لغير حاجة ، وذكر أن هذه الأحاديث دلت على أن اتخاذ الكلاب لغير منفعة ليس محرما ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم "من اتخذ كلبا - أو اقتنى كلبا ... نقص من أجره كل يوم قيراط " يدل على الكراهة لا على التحريم ؛ لأن المحرمات لا يقال فيها : من فعل هذا نقص من عمله أو من أجره كذا ، بل ينهى عنها ؛ لنلا يواقع المطيع شيئا منها^(٤) اعترض على ابن عبد البر :

بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط ، أو قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص

(١) أخرجه مسلم . صحيح مسلم (٣ / ١٦٦٤)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٨٤) ، طرح الشريب في شرح التقريب (٦ / ٣٥)

(٣) اليحصبي السبتي : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥ / ٢٤٦) . دار الوفاء ، مصر ، شرح النووي على مسلم (٣ / ١٨٦) ، الأم للشافعي (٣ / ١١ ، ١٢) . دار المعرفة - بيروت ، الحاوي الكبير (٥ / ٣٧٧)

(٤) الاستذكار (٨ / ٤٩٤) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٢١٩ ، ٢٢٠)

أن الإثم الحاصل باتخاذ يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر ، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذ وهو قيراط أو قيراطان^(١)

من المعقول :

يكره اقتناء الكلب لغير حاجة ؛ لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب^(٢)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به ابن عبد البر على القول بكره اقتناء الكلب لغير حاجة، يجد أنه اعترض على دليله الأول بما لم ينقض ، ودليله من المعقول يمكن أن يعترض عليه ، بأن يقال : النهي عن اقتناء الكلب لغير حاجة ليس لما فيه من ترويع الناس ، وامتناع دخول الملائكة فحسب ، وإنما قد يكون النهي عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك ، أو لما يبئلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ، ولا يغسله بالماء والتراب ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر، أو لأن بعضها شياطين^(٣) ، وهذه المعاني التي من أجلها كان النهي تجعله ليس مكروها فحسب ، وإنما محرما .
وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بتحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة ؛ لقوة دليلهم وضعف دليل من خالفهم .

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٥٩٢). مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة ، فتح الباري لابن حجر (٧ ، ٦ / ٥)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٢٢٠)

(٣) فتح الباري لابن حجر (٧ ، ٦ / ٥)، شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٣٩)

المبحث الثاني

حكم قتل الكلاب

، اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : حكم قتل الكلاب التي فيها نفع وليس منها ضرر
المطلب الثاني : حكم قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر
المطلب الثالث : حكم قتل الكلاب التي يكون منها الأذى

المطلب الأول

حكم قتل الكلاب التي فيها نفع وليس منها ضرر

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يجوز قتل كلاب
الماشية والصيد والزرع^(١)، بل ذكر العراقي الإجماع على منع قتلها^(٢)، وأما
بقية الكلاب التي فيها نفع غير ما ذكر وليس منها ضرر، فقد اختلف الفقهاء في
جواز قتلها على هذين القولين :
القول الأول : لا يجوز قتل الكلب الذي فيه نفع غير ما ذكر وليس منه ضرر ،
وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية والحنابلة والظاهرية^(٣)

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٠) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص :
٧٤٤). دار الكتب العلمية-بيروت ، الخطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/
٢٣٧). دار الفكر ، البيان والتحصيل (٩/ ٣٥٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٩) ، الجويني :
نهایة المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٤). دار المنهاج ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/
٢٢٣) ، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١)، المحلى بالآثار (٧/ ٤٩٣)

(٢) طرح الشريب في شرح التقريب (٦/ ٣٢)

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٠) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص :
٧٤٤) ، نهایة المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٤) ، الحاوي الكبير (١٤/ ١٧١) ، كشاف
القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٢٣) ، الحجاوي المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
(٤/ ٣٢٦). دار المعرفة - بيروت ، المحلى بالآثار (٧/ ٤٩٣)

القول الثاني : يجوز بل يندب قتل الكلب الذي فيه نفع غير ما ذكر وليس منه ضرر ، وإليه ذهب المالكية^(١)

الأدلة على عدم جواز قتل كلاب الماشية والصيد والزرع :

من السنة :

١ - عن ابن عمر ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، إِلَّا كَلْبَ صَيِّدٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ » ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ » ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا »^(٢)

٢ - عن ابن المغفل ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ؟ » ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ^(٣) ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، " وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ ، وَالصَّيِّدِ ، وَالزَّرْعِ " ^(٤)

دللت الأحاديث على جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها من كلب الصيد وغيره^(٥)

من المعقول :

١ - كلب الصيد لم يؤمر بقتله ، بل أبيح لنا بالنص اتخاذه ، وما أبيح لنا اتخاذه ، لم يجز قتله^(٦)

(١) النفراوي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣٤٤) . دار الفكر - بيروت ،

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٢٣٦ ، ٢٣٧)

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٢٠٠) ، لما سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - أن أبا هريرة رضي الله

عنه يقول : « أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ » ، قَالَ : « إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا » ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : لَيْسَ هَذَا تَوْهِينًا

لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها ، بل معناه : أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك

وحفظه وأتقنه ، والعادة أن المبتلى بشئ يتقنه مالا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه

غيره ، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه للزرع من رواية بن المغفل وغيره . شرح النووي

على مسلم (١٠ / ٢٣٦) ، فتح الباري لابن حجر (٥ / ٦)

(٣) صحيح مسلم (٣ / ١٢٠٠)

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٢٠١)

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٣٥) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥ / ٢٠٢)

(٦) الاستذكار (٨ / ٤٩٨)

٢ - لا يحل قتل الكلب المعلم ؛ لأنه محل منافع به مباح اقتناؤه ، فحرم إتلافه كالشاة^(١)

٣ - يحرم قتل الكلب المعلم وكل كلب يباح اقتناؤه ؛ لأنه حيوان يباح اقتناؤه ، والانتفاع به ، فحرم إتلافه كالشاة^(٢)

أدلة القائلين بعدم جواز قتل الكلب الذي فيه نفع وليس منه ضرر :
من السنة :

١ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ ذِي النُّفْطَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٣)

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٤)

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ»^(٥)

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٣)

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/ ٦٧٣). دار العبيكان.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٠)

(٤) هذا جزء من حديث ، أخرجه مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ... " صحيح مسلم (١/ ٣٦٥)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٠٨). المكتبة العصرية-بيروت. ، والترمذي في سننه ، وقال : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح . سنن الترمذي (٣/ ١٣٠) ، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٤٦٥) والسنن الصغرى (٧/ ١٨٥) ، وأحمد في مسنده (٣٤/ ١٦٨) ، والدارمي في سننه (٢/ ١٢٧٦). دار المغني ، المملكة العربية السعودية ، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٧٣) ، والحديث ذكره البغوي في شرح السنة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . شرح السنة للبغوي (١١/ ٢١١). المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.

٤ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِيقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُغْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ " (١)

دللت الأحاديث على أنه - صلى الله عليه وسلم - كره إفناء أمة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق ، فلا يجوز التعرض للكلاب بالقتل والإفناء ، خاصة الكلاب الذي فيها نفع وليس منها ضرر ، ولكن اقتلوا شرارهن وهن السود البهيم^(٢) والكلب العقور ، ومفهوم تقييد الأمر بقتل السود البهيم ، والكلب العقور عدم جواز قتل الكلاب التي لا مضرة فيها^(٣) .

أدلة المالكية على جواز بل ندب قتل الكلب الذي فيه نفع غير ما استثنى وليس منه ضرر :
من الآثار :

١ - عن جعفر بن محمد. عن أبيه. قال: أمر أبو بكر بقتل الكلاب. ولعبد الله بن جعفر كلب تحت سرير أبي بكر فقال: يا أبت كلبني فقال: لا تقتلوا كلب ابني. ثم أمر به ، فأخذ قال: وكان أبو بكر قد خلف على أمه أسماء بنت عميس بعد جعفر^(٤)

٢ - عن مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ^(٥)

-
- (١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) ، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٨)
- (٢) المباركفوري : تحفة الأحمدي (٥/ ٥٦). دار الكتب العلمية - بيروت ، الهروي : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٦٦٢). دار الفكر - بيروت
- (٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٢٣) ، المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١)
- (٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة (٢/ ١٥). دار الكتب العلمية - بيروت ، والهندي في كنز العمال ، وعزاه لابن سعد . الهندي : كنز العمال (١٥/ ١٠١) . مؤسسة الرسالة - بيروت ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وُلِدَ: سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ أَوْ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ ، فهو لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه . الذهبي : سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١). مؤسسة الرسالة. طبقات المفسرين للدواودي (٢/ ٢٠١). دار الكتب العلمية - بيروت ، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٠). دار العلم للملايين
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٥٤٣) ، وضعف الذهبي إسناده لضعف عمر بن محمد لإحلاله بالصلاة . سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣١٧) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد، وإسناده حسن إلا =

٣ - رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ أَرْضًا لَهُ ، فَرَأَى كَلْبًا ، فَهَمَّ أَنْ يَقَعَ بِقَيْمِ أَرْضِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَلْبٌ عَابِرٌ دَخَلَ الْآنَ . قَالَ : فَأَخَذَ الْمِسْحَةَ ، وَقَالَ : حَرَّسُوهُ عَلَيَّ فَقَتَلَهُ (١)

الكلاب التي فيها نفع غير ما استثني وليس منها ضرر الأولى قتلها ؛ لأن الأمر بقتلها جاء عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم ، فهم قد عملوا بقتل الكلاب بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجاء نحو ذلك عن عمر (٢) ، فصار ذلك سنة معمولاً بها عند الخلفاء لم ينسخها شيء (٣) من المعقول :

- الكلب الذي فيه نفع غير ما استثني وليس منه ضرر جائز قتله ؛ لأنه سبع أقل درجاته توقع الترويع ، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان ، فأما المروع منهن غير المؤذي ، فقتله مندوب إليه (٤)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به المالكية على جواز أو نذب قتل الكلب الذي فيه نفع غير ما استثني وليس منه ضرر ، يجد أنهم استدلوا بآثار عن الصحابة ، الأثر المروي عن أبي بكر منقطع ، فهو رواه أبو جعفر الباقر عنه ، وهو لم يدركه ، والأثر المروي عن عثمان ضعيف ، والأثر المروي عن ابن عمر لم أجد من خرجه ، والأثر المروي عن عمر لم أجد له ذكراً ، وإن صححت هذه الآثار ، فهي لا تقدم على الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم جواز قتل الكلب الذي فيه نفع وليس منه ضرر ، حيث لا حجة في قول أحد من البشر يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما استدلوا به من المعقول لا يعارض المنقول

= أن مبارك بن فضالة مدلس. الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٤٢). مكتبة القدسي-القاهرة ، وذكر المناوي والصنعاني أن مبارك بن فضالة أوردته الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه أحمد والنسائي. المناوي : فيض القدير (٣ / ٤٧٢). المكتبة التجارية الكبرى- مصر ، الصنعاني : التنوير شرح الجامع الصغير (٥ / ٥٤٩). مكتبة دار السلام، الرياض . والأثر ضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد (ص: ١١٧) . دار الصديق للنشر والتوزيع .

(١) الاستذكار (٨ / ٤٩٦) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٢٢٦)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٢٣٧) ، البيان والتحصيل (٩ / ٣٥٥)

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٢٢٦)

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٢٣٦ ، ٢٣٧)

الذي استدل به القائلون بعدم جواز قتل الكلب الذي فيه نفع وليس منه ضرر ، فالنقل يقدم على العقل .
وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بعدم جواز قتل الكلب الذي فيه نفع وليس منه ضرر ، لقوة دليله ، وضعف دليل من خالفه .



المطلب الثاني

حكم قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر

اختلف الفقهاء في حكم قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر على الأقوال الآتية :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين وهو قول الظاهرية (١) ، وإليه ذهب ابن عبد البر من المالكية (٢)

القول الثاني : يجوز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر إن لم تكن مروعة ، فإن كانت مروعة غير مؤذية ، فقتلها مندوب إليه وإليه ذهب المالكية عدا ابن عبد البر ، وذهب الحنابلة في الوجه الثاني لديهم إلى القول بإباحة قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر مطلقاً (٣)

أدلة القائلين بعدم جواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ» (٤)

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٢/ ٥٧٠) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٤٤) ، الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٩) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٤) ، المعني لابن قدامة (٤/ ١٩١) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٤) ، المحلى بالآثار (٧/ ٤٩٣)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٢٣٣)

(٣) البيان والتحصيل (٩/ ٣٥٤) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٦) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٦٧٤)

(٤) سبق ترجمته

٢ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ ذِي النُّفُطَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» (١)

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (٢)

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التعرض للكلاب التي لا مضرة فيها بالقتل (٣) ؛ لمفهوم تقييد الأمر بالقتل بالأسود البهيم (٤)

أدلة القائلين بجواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر :

من المعقول :

قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر جائز ؛ لأنه سبع لا منفعة فيه وأقل درجاته توقع الترويع، وأنه ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان، فأما المروع منهم غير المؤذي، فقتله مندوب إليه (٥)

اعتراض :

بأن الأمر بقتل الكلاب التي لا ضرر فيها منسوخ (٦) بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً (٧) ، وبقوله عليه السلام : " حَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلَنَّ

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٢٠٠)

(٢) صحيح مسلم (١ / ٣٦٥)

(٣) تحفة الأحوذى (٥ / ٥٦) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٢٦٦٢) ، المغني لابن

قدامة (٤ / ١٩١)

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٢٢٣) ، المغني لابن قدامة (٤ / ١٩١)

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٢٣٦ ، ٢٣٧)

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ / ٥٧٠) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح

نور الإيضاح (ص : ٧٤٤) ، المجموع شرح المهذب (٩ / ٢٣٥)

(٧) هذا الحديث أخرجه مسلم عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ

عَرَضًا». صحيح مسلم (٣ / ١٥٤٩) ، وورد في هذا المعنى حديث آخر عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ فُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ

كُلًّا حَاطِطَةً مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ، =

في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا" (١)
فذكر منهن الكلب العقور فخص العقور دون غيره ؛ لأن كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويعدو عليه ، فواجب قتله (٢)

ورد : بأن النسخ يحتاج إلى إثبات بتاريخه ولعله لا يوجد (٣) ، ودعوى نسخ القتل للكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر دعوى بلا برهان (٤)

المنافشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بجواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر ، يجد أنهم استدلوا بالمعقول على جواز قتله : أنه لا منفعة فيه ، ويتوقع منه الترويع... ، ويمكن أن يعترض عليهم ، بأن يقال : لا دليل على جواز قتل ما لا منفعة فيه ما لم يضر ، أو قتل ما يتوقع منه الترويع ، بل لا دليل على قتل ما يروع ما لم يؤذ ، وكون الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر ينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراطان ، لا يدل على جواز قتله ، وإنما النهي عن اقتنائه فحسب .

والناظر إلى ما ردوا به على دعوى نسخ القتل للكلاب ، بأنها دعوى بلا برهان ، والنسخ يحتاج إلى إثبات تاريخ ، يجد أنه يمكن أن يجاب : صحيح النسخ يحتاج إلى إثبات تاريخ ، ولعله لا يوجد ، وصحيح أيضا : أن النسخ يجعل أحد الدليلين غير معمول به ، والجمع بين الدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر (٥) ، والجمع بين أدلة القائلين بعدم جواز قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر ، والقائلين بجواز قتله ممكن ، وذلك بأن يقال : يقتل الكلب الأسود البهيم ، وكل كلب مؤذ كالكلب العقور، وهذا يؤيده الأحاديث الدالة على ذلك ، ولا يقتل الكلب الذي لا يضر ، وهذا يؤيده المفهوم من الأحاديث الدالة على جواز

مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا» . صحيح مسلم (٣) / ١٥٥٠

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . صحيح مسلم (٢) / ٨٥٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٢٣١)

(٣) شرح زروق على متن الرسالة (٢ / ١٠٩٨) . دار الكتب العلمية، بيروت .

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٢٢٣)

(٥) العدة في أصول الفقه (٢ / ٦٢٣) ، المرادوي : التحجير شرح التحرير (٣ / ١٥٠٨) . مكتبة الرشد - الرياض .

قتل الكلب الأسود البهيم ، والكلب العقور ^(١) ، ويؤيده حديث : «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» ^(٢) ، وبناء على ما ذكر يقال : لا يقتل الكلب إلا إذا كان مؤذيا .

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى كونه راجحا هو القول بعدم جواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر ؛ لأنه يؤيده المنقول الذي استدل به أصحاب هذا القول ، ويؤيده أيضا الجمع بين أدلة القائلين بعدم جواز قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر ، والقائلين بجواز قتله ، كما أن القول بعدم جواز القتل لا يخالف المعقول ، فالعقل يؤيد أنه لا يقتل من الكلاب إلا الضار ؛ لأنه حينئذ يكون فعل ما يستوجب قتله ، وأما ما لم يضر ، فلا يقتل ؛ لعدم فعل ذلك منه .



(١) المفهوم المستفاد من هذه الأحاديث : مفهوم المخالفة ، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت . الفروق للقرايبي (٢/ ٣٧) . عالم الكتب- بيروت ، الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٣٢) . دار الكتبي .

(٢) هذا الحديث رواه ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٩) ، وورد في هذا المعنى حديث آخر عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ فُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا ، وَهُمْ يَزْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كَلًّا حَاطِطَةً مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» . صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٠)

المطلب الثالث

حكم قتل الكلاب التي يكون منها الأذي

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز قتل الكلب الأهلي إذا أضر بالناس^(١)، وهو قول المالكية^(٢) ويستحب عند الشافعية^(٣)، ويباح في أحد الوجهين عند الحنابلة^(٤) والوجه الآخر: يسن قتل الكلب الأسود البهيم^(٥)، ويجب قتل الكلب العقور^(٦) ويجب عند الظاهرية قتل الكلب الأسود البهيم أو الأسود ذي النقطتين، ويجوز قتل الكلب العقور^(٧)، وقد جاء في كثير من الكتب إجماع العلماء على جواز

(١) محمود بن أحمد البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٨١). دار الكتب العلمية - بيروت. ، تكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٢٣٢). دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٧٠)

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٩٠)، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ١٤٦). المكتب الإسلامي - بيروت، حيث إنهم يرون أن الكلب إن كان عقورا مؤذيا قتل، ويقتل أيضا الكلب الكلب نماية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٣٥)، والكلب العقور: هو كل سبع يعقر أي يجرح الناس ولم يخص به الكلب، فهو يطلق على كل ما يعقر من الكلاب والسباع. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٦٨). الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ٩٩٩). جامعة أم القرى - مكة المكرمة.، اليحصبي: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٤٠) المكتبة العتيقة ودار التراث، والكلب الكلب: هو الذي يأكل لحوم الناس فيأخذ من ذلك شبة جنون، ولا يعرض إنساناً إلا كلب المعضوض أي اصابه داء يسمى الكلب. المخصص (٢/ ٢٩٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٢)، فقول الشافعية بإباحة قتل الكلب العقور، والكلب الكلب، وكلاهما مؤذ يدل على إباحة قتل ما يؤذي من الكلاب؛ لأنه في معناها.

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ١٩١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٣، ١٤)

(٥) البهيم: الأسود الذي لا يبيض فيه، قيل: علته أن الكلب الأسود أكثر إضراراً بالناس، وأقل نفعاً، وأبعد من الصيد والحراسة، وأكثر نعاساً. الرائداني: المفاتيح في شرح المصايح (٤/ ٤٨٠). دار النوادر - وزارة الأوقاف الكويتية.

(٦) كشف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٢٣)

(٧). المحلى بالآثار (٧/ ٤٩٣)، (٥/ ٢٧٢)

قتل الكلب العقور^(١)، وذكر النووي إجماع العلماء أيضا على قتل الكلب الكلب^(٢)، بل ذكر ابن بطال إجماع العلماء على قتل كل ما يستضر به ويؤذى، كالفواسق التي أمر النبي المحرم بقتلها^(٣)

**الأدلة على قتل الكلب الأهلي إذا أضر بالناس :
من السنة :**

- ١ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"^(٤)
 - ٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا"^(٥)
 - ٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"^(٦)
- وجه الدلالة :

دللت الأحاديث على جواز قتل الكلب العقور ، حيث عده النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفواسق اللائي يقتلن ؛ لفسقهن وخروجهن لما عليه سائر الحيوان ، لما فيهن من الضرر^(٧) ، ولهذه العلة يجوز التعرض للكلاب بالقتل ، إذا كان لدفع مضرة كقتل الكلب العقور^(٨)

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٥٩٣) ، شرح النووي على مسلم (٨/ ١١٤) ، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٧) طرح الشريب في شرح التقريب (٦/ ٣١ ، ٣٢) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٢٦١) ، تحفة الأحوذى (٥/ ٥٣)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٥)

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٣٤٤) . مكتبة الرشد - السعودية ، والفواسق التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها هي ما ذكرت في هذا الحديث : عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا " صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦)

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣) ، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٨)

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦)

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦)

(٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٤٩١) ، شرح النووي على مسلم (٨/ ١١٣)

(٨) تحفة الأحوذى (٥/ ٥٦) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٦٦٢)

٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ»^(١)

٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهِيمِ ذِي النُّفْطَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢)

٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٣)

وجه الدلالة :

دللت الأحاديث على أنه - صلى الله عليه وسلم - كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق ، فلا يجوز التعرض للكلاب بالقتل والإفناء ، ولكن اقتلوا شرارهن وهي السود البهيم^(٤) ، ، وقيل في معنى كون الكلب الأسود شيطاناً : أنه بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى^(٥)

اعتراض :

بأن الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ، كان في الابتداء، وهو الآن منسوخ^(٦)

ورد على الاعتراض :

بأن النسخ يحتاج إلى إثبات بتاريخه ، ولعله لا يوجد^(٧)، فهي دعوى بلا برهان^(٨)

(١) سبق تخرجه

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٠)

(٣) هذا جزء من حديث ، أخرجه مسلم عن عبد الله بن الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ... " صحيح مسلم (١/ ٣٦٥)

(٤) تحفة الأحوذى (٥/ ٥٦) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٦٦٢)

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ٣٣) ، المعافى : المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٢٨). دار العرب الإسلامي.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٤) ، المجموع شرح المذهب (٩/ ٢٣٥)

(٧) شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٩٨)

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٢٣)

من المعقول :

- ١ - كل ما أذى الناس ، وضرهم في أنفسهم وأموالهم ، يباح قتله قياسا على قتل الكلب العقور ؛ لأنه يؤدي بلا نفع، أشبه الذئب^(١)
- ٢ - يجوز قتل الكلب الأهلي إذا أضر بالناس دفعا لضرره ، ودفع الضرر واجب^(٢)
- ٣ - يقتل الكلب العقور دفعا لضراره ، ويقتل أيضا الكلب الكلب^(٣) ؛ لأن شره عظيم.^(٤)
- ٤ - يجب قتل الكلب العقور ليدفع شره عن الناس^(٥)

الرأي المختار :

الناظر إلى الأدلة من السنة يجد الآتي : الأمر بقتل الكلب العقور ، ، لما فيه من الضرر ، والأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ، والأسود ذي النقطين ، ويقاس على قتل الكلب العقور قتل كل كلب أضر بالناس ، كالكلب الكلب .
والذي يظهر رجحانه القول : بوجوب قتل الكلب العقور ؛ للأمر به ، وإضراره بالناس ، ووجوب قتل كل كلب مؤذ للناس قياسا على الكلب العقور ، ويسن قتل الكلب الأسود البهيم ، والأسود ذي النقطين ؛ للأمر به إلا إذا أضر بالناس ، فيقتل وجوبا كالكلب العقور .
ومما يستأنس به لهذا القول : ما قاله القرطبي : " قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين فإن كثر ضررها ، وغلب كان الأمر على الوجوب ، وإن قل وندر ، فأى كلب أضر وجب قتله "^(٦)



(١) المغني لابن قدامة (٤ / ١٩١) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٤ / ١٣ ، ١٤)
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥ / ٣٨١) ، تكملة البحر الرائق للطوري (٨ / ٢٣٢)
(٣) الكلب الكلب هو الذي يأكل لحوم الناس فيأخذه من ذلك شبهة جنون ولا يعرض إنسانا إلا كلب المعضوض أي اصابه داء يسمى الكلب المخصص (٢ / ٢٩٢) ، المحكم والمحيط الأعظم (٧ / ٤٢)
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٥ / ٤٩٤)
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٢٢٣)
(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٢٣٦)

المبحث الثالث

مداواة الكلاب

الكلاب منها ما فيه منفعة وليس فيه ضرر ، كالكلب المعد للصيد أو للزرع ، أو للماشية ، ومنها ما ليس فيه منفعة ولا ضرر ، ومنها ما فيه ضرر وليس فيه منفعة ، فالأقسام ثلاثة ، ولا خلاف في جواز الانتفاع بالكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع^(١)، ولا خلاف أيضا في عدم جواز قتله ، فقد ذكر العراقي الإجماع على منع قتل الكلب المنتفع به في الصيد أو حراسة الماشية أو الزرع^(٢) ، وأما الكلاب التي فيها منفعة غير ما ذكر ، وليس فيها ضرر ، فقد سبق أن الراجح عدم جواز قتلها ، وسبق أن الراجح أيضا جواز اقتناء الكلب لحراسة البيوت إن كانت حاجة ، وأما الكلاب التي ليس فيها منفعة ولا ضرر ، فقد سبق أن الراجح تحريم اقتنائها ، وعدم جواز قتلها ، وأما الكلاب التي فيها ضرر ، كالكلب العقور ، فمجمع على قتلها ، وقد جاء الإجماع على ذلك في كثير من الكتب^(٣).

وبالنظر إلى ما ذكر من جواز القتل للكلاب وعدمه ، وجواز اقتناء الكلاب ، وعدم جوازه ، يكون تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

الأول : حكم مداواة الكلاب التي ليس فيها ضرر وقد يكون فيها نفع أو لا يكون الثاني : حكم مداواة الكلاب التي فيها ضرر الثالث : التوفيق بين قتل الكلاب ، أو عدم جواز اقتنائها وبين جواز مداواتها .



- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٨٨) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٧) ، المجموع شرح المهذب (٩ / ٢٣٤)
- (٢) طرح الشريب في شرح التقريب (٦ / ٣٢)
- (٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٥٩٣) ، شرح النووي على مسلم (٨ / ١١٤) ، فتح الباري لابن حجر (٥ / ٧) طرح الشريب في شرح التقريب (٦ / ٣١ ، ٣٢) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٢٢٦١) ، تحفة الأحوذى (٥ / ٥٣)

المطلب الأول

حكم مداواة الكلاب التي ليس فيها ضرر وقد يكون فيها نفع أو لا يكون

سبق القول بأن الكلاب التي فيها نفع وليس فيها ضرر لا تقتل إجماعاً ، ويجوز اقتناؤها إجماعاً للصيد أو حراسة الماشية أو الزرع ، ومختلف في اقتنائها لمنفعة غير ما ذكر ، والراجح جواز اقتنائها لحراسة البيوت ، والكلاب التي ليس فيها ضرر ولا نفع لا تقتل ، كما هو الراجح من أقوال الفقهاء ، وبناء على ما ذكر من كونها لا تقتل أو جواز اقتنائها ، فإنه لا يوجد ما يمنع من الإحسان إلى الكلاب المذكورة بمداواتها ، بل وجدت أحاديث دالة على ذلك منها :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْئراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْئَرَ فَمَلَأَ حُقَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» (١)
وجه الدلالة :

قوله ﷺ «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» عام في جميع الحيوان ما يملك منه وما لا يملك ، وهو يدل على أن الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية (٢) ، كلبا كان أو غير كلب خاصة الكلاب التي لم يأمر الشرع بقتلها ، أو يبيح قتلها ، فالإحسان إليها بارئها أو مداواتها أو بغير ذلك من أنواع الإحسان فيه أجر .

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٦١)، ومعنى : يلهث أي يخرج لسانه من شدة العطش والحر ، والثرى : التراب الندي . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٩٢)، (٦/ ٢٢٩١)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٩٨)، (١٠/ ١٨٧)، وقوله : " في كل ذات كبد رطبة أجر " : "رطبة" أي حية ؛ إذ الرطوبة لازمة للحياة ، والميت إذا مات جفت جوارحه ، والمعنى : أي في إرواء كل حيوان أجر . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٨٨)، الصديقي الهندي : مجمع بحار الأنوار (٢/ ٣٣٨) . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(٢) الباجي : المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٤٤) . مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٢)

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»^(١)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن في الإحسان إلى الكلاب أجرا عظيما يكفر الله به السيئات^(٢)، ومن ذلك الكلاب التي لم يأمر الشرع بقتلها:

٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بِهِمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٣)

٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٤)

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أن الصدقة على جميع الحيوان وكل ذى كبد رطبة فيه أجر^(٥)، وأن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه^(٦)، ومن ذلك يعلم : أن الإحسان إلى الكلاب بمداواتها جائز خاصة الكلاب التي أباح الشرع اقتناءها ، أو حرم قتلها .

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٦١)، وقوله : " بِرَكِيَّةٍ " ، الركبة : البئر ، و " بَغِيٌّ " البغي : الزانية. و"موقها" الموق : ما يلبس فوق الخف. الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (٦/ ٢٣٦١ ، ٢٢٨٢)، (٤/ ١٥٥٧)، لسان العرب (١٤/ ٣٣٣ ، ٧٧) ، (١٠/ ٣٥٠).

(٢) ابن هبيرة : الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٤١٢). دار الوطن ، الاستذكار (٨/ ٣٧٠)

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٩)

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٨) ولا يزرؤه أي لا ينقصه ويأخذ منه . لسان العرب (١/ ٨٥)، تاج العروس (١/ ٢٤٤)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٥٦)، ابن الملقن : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٢٢٠). دار النوادر، دمشق - سوريا.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤)

المطلب الثاني

حكم مداواة الكلاب التي فيها ضرر

سبق القول بأن الكلاب التي بها ضرر كالكلب العقور مجمع على قتلها ، ولكن هل الإجماع على قتلها يمنع من الإحسان إليها بمداواتها قبل قتلها ؟ للإجابة على ذلك ينظر إلى أقوال شارحي الأحاديث التي تحث على الإحسان للكلاب بإروائها ، هل الإرواء إنما يكون لما لم يؤمر بقتله أم هو عام فيما أمر بقتله وفيما لم يؤمر بقتله ؟

أقوال شارحي الأحاديث التي تحض على الإحسان إلى الكلاب : بالنظر إلى أقوال شارحي الأحاديث التي تحض على الإحسان إلى الكلاب ، أهذا الإحسان خاص بالكلاب التي لم يأمر الشرع بقتلها أم هو عام في الكلاب جميعها ما أمر بقتله وما لم يؤمر بقتله ، وجدت أن شارحي الأحاديث اختلفت أقوالهم على القولين الآتيين :

القول الأول : الإحسان عام إلى جميع الكلاب ما أمر بقتله وما لم يؤمر بقتله ، وإليه ذهب البعض من العلماء^(١)

القول الثاني : الإحسان ليس عاما إلى جميع الكلاب ، وإنما هو مخصوص بما لم يؤمر بقتله ، وإليه ذهب البعض من العلماء^(٢)
أدلة القائلين بأن الإحسان عام إلى جميع الكلاب ما أمر بقتله وما لم يؤمر بقتله

(١) نقل ذلك في كثير من الكتب منها : فتح الباري لابن حجر (٥ / ٤٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٠٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٤٨٣) المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٣٣٨). إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - نارس الهند.

(٢) نقل ذلك في كثير من الكتب منها : شرح النووي على مسلم (١٤ / ٢٤١)، فتح الباري لابن حجر (٥ / ٤٢)، القسطلاني : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤ / ٢٠٢). المطبعة الكبرى الأميرية - مصر ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٣٣٩)، فيض القدير (٤ / ٤٥٨)

استدلوا على ذلك بالسنة :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِنَاءً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثٌ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِنَاءَ فَمَلَأَ حُقَّةَ مَاءٍ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» (١)
وجه الدلالة :

قوله - ﷺ - «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» عام في جميع الحيوان ما يملك منه وما لا يملك ، وهو يدل على أن الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية (٢) ، كلبا كان أو غير كلب ، وكما يجوز الإحسان إلى الكلاب بإروائها يجوز الإحسان إليها بمداواتها ، بجامع المنفعة في كل .

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَرْزَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (٣)

٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» (٤)

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٦١)، ومعنى : يلهث أي يخرج لسانه من شدة العطش والحر ، والثرى : التراب الندي . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٩٢)، (٦/ ٢٢٩١)، المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٩٨)، (١٠/ ١٨٧)، وقوله : "في كل ذات كبد رطبة أجر" : "رطبة" أي حية ؛ إذ الرطوبة لازمة للحياة ، والميت إذا مات جفت جوارحه ، والمعنى : أي في إرواء كل حيوان أجر . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٨٨)، الصديقي الهندي : مجمع بحار الأنوار (٢/ ٣٣٨) . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٤٤)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٢)

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٩)

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٨) ولا يرزوه أي لا ينقصه ويأخذ منه . لسان العرب (١/ ٨٥)، تاج العروس (١/ ٢٤٤)

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أن الصدقة على جميع الحيوان فيه أجر^(١) ، وأن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان ، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه^(٢) ، والمداواة للكلاب عمل مباح تنتفع بها ، فيكون فيها الأجر للمسلم الذي عملها .

اعترض على وجه الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين :

الوجه الأول من الاعتراض : استدلالكم بأن الإحسان عام في سائر الحيوان معارض للأمر بقتلها؛ لأن قتلها ضد الإحسان إليها^(٣)

ورد على هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : ليس الأمر بقتل الكلاب مما يضاد الإحسان إليها، وفي ذلك أجر ما لم تقتل ، فإذا قتلت أحسنت قتلها ، ففي الأحاديث الإحسان إليها بخلاف تعذيبها وتجويبها وإساءة قتلها بالعبث فيها^(٤)

الثاني : جعل الإحسان عاما في سائر الحيوان لا يناقض، ما أمرنا بقتله أو أبيح قتله، فإن ذلك إنما شرع لمصلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة^(٥)، ولا يمتنع إجراء الحديث على عمومته في سائر الحيوان كلبا كان أو غير كلب ، ولو كان مما يقتل ، فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة^(٦)

الوجه الثاني من الاعتراض :

جعل الإحسان عاما في سائر الحيوان كان في بني إسرائيل ، فهو شرع من قبلنا ، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب^(٧)

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ٤٥٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥ / ٢٢٠)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢ / ١٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٥ / ٤)

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧ / ١٨١)

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧ / ١٨١)

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣ / ٤٣)

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٤٢)

(٧) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٤٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٤٨٣)

ورد على هذا الاعتراض من وجهين أيضا :
الوجه الأول : إنا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور في الحديث على جعل الإحسان
عاما في سائر الحيوان ، بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، فإننا لا
نأخذ بكل ما ورد عنهم ، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح ، ولم يقيده بقيد
صح الاستدلال به^(١)

الوجه الثاني : لا دليل على أن ذلك كان في بني إسرائيل، فما المانع أن أحدا من
هذه الأمة قد فعل هذا، وكوشف ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأخبر به
حشا لأمته على فعل ذلك، وصدور هذا الفعل من أحد من أمته يجوز أن يكون في
زمنه، ويجوز أن يكون بعده، بأن يفعل أحد هذا. وأعلم النبي - صلى الله عليه
وسلم - بذلك أنه سيكون ، وإخباره بذلك في صورة الكائن، لأن الذي يخبره عن
المستقبل كالواقع ؛ لأنه مخبر صادق، وكل ما يخبره من المغيبات الآتية كائن لا
محالة^(٢)

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ
يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَرَعَتْ مَوْقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ،
فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَعُفِرَ لَهَا بِهِ»^(٣)
وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الإحسان إلى الكلاب فيه أجر عظيم يكفر الله به السيئات^(٤)

أدلة القائلين بأن الإحسان ليس عاما إلى جميع الكلاب وإنما هو مخصوص بما
لم يؤمر بقتله :

استدلوا على ذلك بالسنة :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ
الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا، فَتَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى
مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي،

(١) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٤٢)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨)

(٣) صحيح البخاري (٤ / ١٧٣)، صحيح مسلم (٤ / ١٧٦١) .

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦ / ٤١٢) ، الاستذكار (٨ / ٣٧٠)

فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١)

وجه الدلالة :

قوله - صلى الله عليه وسلم - «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله ، فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله ، وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه ، والإحسان إليه أيضا بإطعامه ، وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه^(٢)

اعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : دعوى الخصوصية تحكم ولا دليل عليه، لأن تخصيص العام بلا دليل إلغاء لحكمه الذي تناوله، فلا يجوز، وبناء على قول مدعي الخصوصية : الكافر الحربي والمرتب الذي استمر على ارتداده إذا قدما للقتل، وكان العطش قد غلب عليهما، ينبغي أن يَأْتَمَ من يسقيهما ؛ لأنهما غير محترمين في ذلك الوقت، ولا يميل قلب شقوق فيه رحمة إلى منع السقي عنهما، يسقيان ثم يقتلان^(٣)

الثاني : لا يمتنع إجراء الحديث على عمومه يعني فيسقى ، ثم يقتل ؛ لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة^(٤)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى دليل القائلين بأن الإحسان ليس عاما إلى جميع الكلاب وإنما هو مخصوص بما لم يؤمر بقتله ، يجد أنه اعتراض على وجه استدلالهم بالحديث بما لم ينقض ، والناظر إلى أدلة القائلين بأن الإحسان عام إلى جميع الكلاب ما أمر بقتله وما لم يؤمر بقتله ، يجد أنهم ردوا على ما وجه إلى استدلالهم بالأحاديث

(١) صحيح البخاري (٣ / ١٣٢)، صحيح مسلم (٤ / ١٧٦١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٢٤١)، فتح الباري لابن حجر (٥ / ٤٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤ / ٢٠٢)

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٤٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨)

من اعتراضات ، وبذا يتبين أن الراجح هو القول بأن الإحسان عام إلى جميع الكلاب ما أمر بقتله وما لم يؤمر بقتله ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها مما وجه إليها من اعتراضات ، ولأن أصل الأحاديث في هذه المسألة مبني على إظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من الحيوانات، وإظهار الشفقة لا ينافي إباحة قتل المؤذي منها ، ويكون ذلك بأن يسقي أولاً ثم يقتل ، لأننا أمرنا بأن نحسن القتل ونهينا عن المثلة ، وفي مسألتنا : مداواة الكلاب التي فيها ضرر ، تكون بمداواة الكلب أولاً ، ثم قتله ، خاصة إذا لم يكن قد قتل ، وقد تكون في مداواته نزع الضرر ، فيصبح فيه النفع أو عدم الضرر .



المطلب الثالث

التوفيق بين قتل الكلاب ، أو عدم جواز اقتنائها ، وبين جواز مداواتها

القتل للكلاب أو عدم جواز اقتنائها لا يمنع من الإحسان إليها بمداواتها ، فنقتل الكلاب حيث أمر بقتلها أو أبيح ، ويمنع من اقتنائها حيث منع ، ويحسن إليها ؛ لأننا أمرنا بالإحسان إليها ، والإحسان إليها عام في كل الكلاب ، سواء كن مملوكات أو غير مملوكات^(١)، فقوله - صلى الله عليه وسلم - «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٢) عام في جميع الحيوان ما يملك منه وما لا يملك فإن في الإحسان إليها أجرا.^(٣) والإحسان إليها طاعة لله مأجور صاحبها، مكفر لسيناته. وبحسب ذلك العقاب على الإساءة لها والوزر^(٤)، ويدخل في الإحسان إليها مداواتها .

والأمر بقتل الكلاب ليس مما يصاد الإحسان إليها، ففي الإحسان إليها قبل قتلها أجر ، فإذا قتلت أحسنت قتلها. ففيه إحسان إليها بخلاف تعذيبها وتجويعها وإساءة قتلها بالعبث فيها.^(٥)

القتل للكلاب المؤذية ليس مما يمنع الإحسان إليها حال حياتها ، وأن يحسن قتلها، ولا تتخذ غرضا ، ولا تقتل جوعا ولا عطشا^(٦) ، لهذا الحديث : عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: يَنْتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِئِجْدَ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(٧)

مما ذكر يعلم أن الأمر بقتل الكلاب المؤذية ليس مما يصاد الإحسان إليها ، والنهي عن اقتنائها ليس مما يصاد الإحسان إليها ، وبناء على ما ذكر يكون من

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ١٨١)

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري (٣/ ١٣٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٦١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٤٤)

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ١٨١)

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ١٨١)

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٨٩)، الذخيرة للقراني (١٣/ ٣٣٦)

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨)

دفع مالا في معالجته كلبا مؤذيا ، أو كلبا لا يجوز اقتناؤه يكون محسنا ، وكذلك الطبيب الذي عالج كلبا مؤذيا ، أو كلبا لا يجوز اقتناؤه يكون محسنا ، وذلك لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - قوله - صلى الله عليه وسلم - «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» عام في جميع الحيوان ما يملك منه وما لا يملك فإن في الإحسان إليها أجرا. (١) ، والإحسان إليها طاعة لله مأجور صاحبها، مكفر لسيناته. وبحسب ذلك العقاب على الإساءة لها والوزر (٢) ، ومما يدل أيضا على أن في الإحسان إلى جميع الكلاب أجرا هذان الحديثان :

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَرْزُقُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (٣)

- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُقُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» (٤)

وجه الدلالة :

الحديثان يدلان على أن الصدقة على جميع الحيوان فيها أجر (٥) ، وأن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان ، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه (٦) ، والمداواة للكلاب عمل مباح تنتفع بها ، فيكون فيها الأجر للمسلم الذي عملها ، وبذا يكون المداوي محسنا إليها بمداواتها سواء كانت مداواتها عملا للطبيب البيطري ، أو كانت بالإتيان بها إليه، ودفع المال في مقابل مداواتها ، وشراء الدواء وغير ذلك من الرعاية لها .

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٤٤)

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ١٨١)

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٣) ، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٩)

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٨) .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٥٦) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٢٢٠)

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٥٦) ، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤)

خاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات :

أولاً : نتائج البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وبعد...

فبالانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع ، والذي أسأل الله أن أكون قد وفقت في كتابته أستطيع أن أوجز أهم نتائجه في الآتي :

- ١ - الطب البيطري : طب الحيوان، فرع من فروع الطب يبحث في أسباب أمراض وإصابات الحيوانات، وطرق تشخيصها وعلاجها، خاصة الأليفة منها ، والطبيب البيطري : الذي يتولى معالجة الحيوانات ، والمداواة : المعالجة ، والمداوي : المعالج ، والدواء : ما يتداوى به .
- ٢ - قسم البحث : عمل الطبيب البيطري في مداواة الكلاب إلى ثلاثة مباحث : حكم اقتناء الكلاب ، وحكم قتل الكلاب ، ومداواة الكلاب ؛ لأن حكم مداواتها قد يؤثر فيه الحكم في اقتنائها أو الحكم في قتلها .
- ٣ - يجوز اقتناء الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، بل ذكر ابن نجيم وابن عابدين والنووي الإجماع على جواز الانتفاع بالكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع
- ٤ - الذي تركز النفس إلى ترجيحه هو القول : بجواز اقتناء الكلب لحراسة البيوت إن كانت حاجة كما ذكر الحنفية وابن عبد البر من المالكية ، والنووي من الشافعية ، كأن خاف لصوصاً أو أعداء ؛ لأنه حينئذ يكون اقتناؤه في معنى اقتنائه للزرع أو للماشية ، ولا يجوز اقتناؤه إن لم تكن حاجة ، حيث لا يكون اقتناؤه في معناهما .

٥ - الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بتحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة ؛ لقوة دليلهم وضعف دليل من خالفهم .

٦ - الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بعدم جواز قتل الكلب الذي فيه نفع وليس منه ضرر ، لقوة دليله ، وضعف دليل من خالفه ، فمن خالفه استدل بالآثار والمعقول ، والآثار ضعيفة أو لا يوجد لها ذكر ، وإن صحت ، فهي لا تقدم على الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم جواز قتل الكلب الذي فيه نفع وليس منه ضرر ، حيث لا حجة في قول أحد من البشر يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما استدلوا به من المعقول لا يعارض المنقول الذي استدلوا به ، فالنقل يقدم على العقل .

٧ - الذي تطمئن النفس إلى كونه راجحاً هو القول بعدم جواز قتل الكلاب التي لا نفع فيها ولا ضرر ؛ لأنه يؤيده المنقول الذي استدل به أصحاب هذا القول ، ويؤيده أيضاً الجمع بين أدلة القائلين بعدم جواز قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر ، والقائلين بجواز قتله ، بأن يقال : يقتل الكلب الأسود البهيم ، وكل كلب مؤذ كالكلب العقور ، وهذا يؤيده الأحاديث الدالة على ذلك ، ولا يقتل الكلب الذي لا يضر ، وهذا يؤيده المفهوم من الأحاديث الدالة على جواز قتل الكلب الأسود البهيم ، والكلب العقور ، ويؤيده حديث : "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً" ، وبناء على ما ذكر يقال : لا يقتل الكلب إلا إذا كان مؤذياً ، كما أن القول بعدم جواز القتل لا يخالف المعقول ، فالعقل يؤيد أنه لا يقتل من الكلاب إلا الضار ؛ لأنه حينئذ يكون فعل ما يستوجب قتله ، وأما ما لم يضر ، فلا يقتل ؛ لعدم فعل ذلك منه .

٨ - الذي يظهر رجحانه القول : بوجوب قتل الكلب العقور ؛ للأمر به ، ولإضراره بالناس ، ووجوب قتل كل كلب مؤذ للناس قياساً على الكلب العقور ، ويسن قتل الكلب الأسود البهيم ، والأسود ذي النقطتين ؛ للأمر به إلا إذا أضر بالناس ، فيقتل وجوباً كالكلب العقور ، ومما يستأنس به لهذا

القول : ما قاله القرطبي : " قتل الكلاب غير المستثنيات مأمور به إذا أضرت بالمسلمين فإن كثر ضررها ، وغلب كان الأمر على الوجوب ، وإن قل وندر ، فأى كلب أضر وجب قتله "

٩ - الكلاب التي فيها نفع وليس فيها ضرر لا تقتل إجماعا ، ويجوز اقتناؤها إجماعا للصيد أو حراسة الماشية أو الزرع ، ومختلف في اقتنائها لمنفعة غير ما ذكر ، والراجح جواز اقتنائها لحراسة البيوت ، والكلاب التي ليس فيها ضرر ولا نفع لا تقتل ، كما هو الراجح من أقوال الفقهاء ، وبناء على ما ذكر من كونها لا تقتل أو جواز اقتنائها ، فإنه لا يوجد ما يمنع من الإحسان إلى الكلاب المذكورة بمداواتها ، وللأحاديث الدالة على جواز الإحسان إلى الكلاب التي فيها نفع ، وليس فيها ضرر .

١٠ - الراجح هو القول بأن الإحسان عام إلى جميع الكلاب ما أمر بقتله وما لم يؤمر بقتله ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها مما وجه إليها من اعتراضات ، ولأن أصل الأحاديث في هذه المسألة مبني على إظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من الحيوانات، وإظهار الشفقة لا ينافي إباحة قتل المؤذي منها ، ويكون ذلك بأن يسقي أولا ثم يقتل ، لأننا أمرنا بأن نحسن القتل ونهينا عن المثلة ، وفي مسألتنا : مداواة الكلاب التي فيها ضرر ، تكون بمداواة الكلب أولا ، ثم قتله ، خاصة إذا لم يكن قد قتلته ، وقد تكون في مداواته نزع الضرر ، فيصيح فيه النفع أو عدم الضرر .

١١ - القتل للكلاب أو عدم جواز اقتنائها لا يمنع من الإحسان إليها بمداواتها ، فتقتل الكلاب حيث أمر بقتلها أو أبيع ، ويمنع من اقتنائها حيث منع ، ويحسن إليها ؛ لأننا أمرنا بالإحسان إليها ، والإحسان إليها عام في كل الكلاب للأحاديث الدالة على ذلك .

١٢ - الأمر بقتل الكلاب المؤذية لا يضاد الإحسان إليها ، والنهي عن اقتنائها لا يضاد الإحسان إليها أيضا ، وبناء على هذا يكون من دفع مالا في معالجته

كلبا مؤذيا ، أو كلبا لا يجوز اقتناؤه يكون محسنا ، وكذلك الطبيب الذي
عالج كلبا مؤذيا ، أو كلبا لا يجوز اقتناؤه يكون محسنا ، وذلك لأن قوله -
صلى الله عليه وسلم - «في كل ذي كبد رطبة أجر» عام في جميع
الحيوان مؤذيا كان أو غير مؤذ .

١٣ - المداواة للكلاب عمل مباح تنتفع بها ، فيكون فيها الأجر للمسلم الذي
عملها ، وبذا يكون المداوي محسنا إليها بمداواتها سواء كانت مداواتها
عملا للطبيب البيطري ، أو كانت بالإتيان بها إليه ، ودفع المال في مقابل
مداواتها ، وشراء الدواء وغير ذلك من الرعاية لها .

ثانيا : التوصيات

- بالنظر في مسائل هذا البحث ونتائجه ، فإن الباحث يوصي بالآتي :
- ١ - توجيه الباحثين لدراسة المسائل الفقهية الدقيقة ، وجمع متفرقتها من كتب
الفقهاء المتقدمين .
 - ٢ - الاهتمام بدراسة القضايا التي يحتاجها الناس في العصر الذي يحيونه ، فما
من مسألة إلا وللشرع فيها حكم .
 - ٣ - العناية بدراسة القضايا الفقهية المعاصرة ، وتبصير الناس بحكم الشرع
فيها .

هذا والحمد لله أولا وآخرا

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

- تفسير القرطبي. محمد بن أحمد القرطبي. دار الكتب المصرية- القاهرة. ط ١٣٨٤، ٥٢.

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. محمد بن حبان التميمي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٨، ١ هـ .

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد القسطلاني. المطبعة الكبرى الأميرية- مصر. ط ١٣٢٣، ٧ هـ)

٣ - الاستذكار : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي . دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١٤٢١ هـ.

٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح : يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيباني . دار الوطن . ١٤١٧ هـ

٥ - إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى اليحصبي السبتي، دار الوفاء ، مصر . ط ١٤١٩ هـ .

٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. محمد عبد الرحمن المباركفوري. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب ، ١٣٨٧ هـ).

٨ - التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : محمد بن إسماعيل ، الكحلاني ثم الصنعاني. مكتبة دار السلام، الرياض. ط ١٤٣٢ هـ .

٩ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري . دار النوادر، دمشق - سوريا ، ط ١٤٢٩ هـ .

١٠- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. دار الرسالة العالمية - بيروت. ط ١٤٣٠ هـ.

١١ - سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. المكتبة العصرية-بيروت.

١٢- سنن الترمذي. ، محمد بن عيسى الترمذي. دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٨م.

١٣ - سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي. دار المغني ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

١٤- السنن الصغرى للنسائي : أحمد بن شعيب ، النسائي . مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب . ط٢ ، ١٤٠٦هـ.

١٥ - السنن الكبرى. أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة--بيروت. ط١، ١٤٢١ هـ.

١٦ - شرح الزرقاني على الموطأ. محمد بن عبد الباقي الزرقاني. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة. ط٤٢٤، ١٤٢٠هـ.

١٧ - شرح السنة : الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي . المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ط٢ ، ١٤٠٣ هـ .

١٨- شرح سنن أبي داود. محمود بن أحمد بن موسى العيني. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. ط١، ١٤٢٠ هـ .

١٩- شرح صحيح البخارى لابن بطلال. ابن بطلال، علي بن خلف. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية. ط٢، ١٤٢٣ هـ .

٢٠- شرح النووي على مسلم. يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢١- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٢٣ - ضعيف الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق للنشر والتوزيع . ط٤ ، ١٤١٩ هـ .

٢٤- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد البغدادي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١، ١٩٦٨م.

- ٢٥- طرح التثريب في شرح التثريب. عبد الرحيم بن الحسين العراقي. دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ٢٦ - العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام : علي بن إبراهيم أبو الحسن، ابن العطار . دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط١، ١٤٢٧ هـ .
- ٢٧- عمدة الفاري شرح صحيح البخاري. محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ٢٨- فتح الباري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. دار المعرفة- بيروت. ١٣٧٩هـ.
- ٢٩- فيض القدير. ، عبد الرؤوف بن علي المناوي. المكتبة التجارية الكبرى- مصر. ط١، ١٣٥٦هـ.
- ٣٠- كنز العمال. الهندي، علي بن حسام الدين. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط١، ١٤٠١هـ.
- ٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. مكتبة القدسي- القاهرة. ١٤١٤هـ.
- ٣٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. عبيد الله بن محمد المباركفوري. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- نارس الهند. ط٤، ١٤٠٤هـ.
- ٣٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن سلطان الهروي. دار الفكر- بيروت. ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٤- المسالك في شرح موطأ مالك. محمد بن عبد الله المعافري. دار العرب الإسلامي. ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٣٥- مسند أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة الرسالة-بيروت. ط١، ١٤٢١هـ.
- ٣٦- المفاتيح في شرح المصابيح. الحسين بن محمود الزيداني. دار النوادر- وزارة الأوقاف الكويتية. ط١، ١٤٣٣هـ.
- ٣٧ - المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف الباجي. الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. ط١، ١٣٣٢هـ.

ثالثاً : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

- ١ - البحر الرائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. دار الكتاب الإسلامي- بيروت. ط٢.
- ٢ - التجريد للقنوري : أحمد بن محمد القنوري. دار السلام - القاهرة. ط٢ ، ١٤٢٧ هـ .
- ٣ - تكملة البحر الرائق : محمد بن حسين بن علي الطوري دار الكتاب الإسلامي- بيروت. ط٢.
- ٤- حاشية الطحطاوي. أحمد بن محمد الطحطاوي. دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ
- ٥- الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين. محمد بن علي الحصني الحصفي. دار الفكر-بيروت. ط ٢، ١٤١٢ هـ.
- ٦- رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. الناشر: دار الفكر-بيروت. ط١٤١٢، ٢ هـ .
- ٧ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني. محمود بن أحمد البخاري. تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية-- بيروت. ط١٤٢٤، ١ هـ.
- ٨- النهر الفائق. عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي. دار الكتب العلمية-بيروت. ط١٤٢٢، ١ هـ.

(ب) الفقه المالكي :

- ١ - البيان والتحصيل. محمد بن أحمد القرطبي. دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف الغرناطي. ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤١٦ هـ.
- ٣- الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي. دار الغرب الإسلامي- بيروت. ط ١٩٩٤ م.
- ٤- شرح التلقين. محمد بن علي التميمي. تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي-بيروت. ط١، ٢٠٠٨ م.

٥ - شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق. دار الكتب العلمية، بيروت . ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .

٦ - الفواكه الدواني. أحمد بن غانم النفراوي. دار الفكر-بيروت. ١٤١٥ هـ.

٧ - منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش. الناشر: دار الفكر - بيروت. ١٤٠٩ هـ.

٨ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب. الناشر: دار الفكر. ط ١، ١٤١٢ هـ.

(ت) الفقه الشافعي :

١ - الأم : الشافعي محمد بن إدريس . دار المعرفة - بيروت . ١٤١٠ هـ.

٢ - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) : الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ ، ٢٠٠٩ م

٣ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني. الناشر: دار المنهاج - جدة. ط ١، ١٤٢١ هـ.

٤ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤١٩ هـ.

٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف النووي. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. ط ٣، ١٤١٢ هـ.

٦- المجموع شرح المذهب. يحيى بن شرف النووي. دار الفكر- بيروت.

٧ - المذهب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي الشيرازي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٨ - نهاية المطالب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين. دار المنهاج. ط ١ ، ١٤٢٨ هـ.

(ث) الفقه الحنبلي :

١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

- ٢ - شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي. الناشر: دار العبيكان. ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣ - الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. دار الكتاب العربي-بيروت.
- ٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد المقدسي. دار الكتب العلمية-بيروت. ط١٤١٤، ١هـ.
- ٥ - كشف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي. دار الكتب العلمية-بيروت.
- ٦ - المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. مكتبة القاهرة.

(ج) الفقه الظاهري :

- المحلى بالآثار. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. دار الفكر-بيروت.
- رابعا : كتب القواعد وأصول الفقه
- ١ - البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي . دار الكتبي . ط١ ، ١٤١٤هـ .
- ٢ - التحرير شرح التحرير في أصول الفقه : علي بن سليمان المرادوي الدمشقي . مكتبة الرشد - الرياض. ط١ ، ١٤٢١هـ .
- ٣ - التلخيص في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله الجويني، ، الملقب بإمام الحرمين . دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٤ - رسالة في أصول الفقه : الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي . المكتبة المكية - مكة المكرمة. ط١ ، ١٤١٣هـ.
- ٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي . مؤسسة الريان . ط٢ ، ١٤٢٣هـ.
- ٦ - العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء. بدون ناشر. ط٢ ، ١٤١٠هـ .
- ٧ - الفروق. أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب-بيروت.
- ٨ - المستصفى. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. دار الكتب العلمية-بيروت. ط١، ١٤١٣هـ.

خامسا : كتب اللغة والمصطلحات :

- ١ - أساس البلاغة : محمود بن عمرو الزمخشري . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢ - تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي. الناشر: دار الهداية.
- ٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي . الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ.
- ٤ - غريب الحديث : إبراهيم بن إسحاق الحربي . جامعة أم القرى - مكة المكرمة. ط ١ ، ١٤٠٥ هـ.
- ٥ - غريب الحديث : القاسم بن سلام الهروي . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة . ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٦ - القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. نشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٧ - لسان العرب. ابن منظور ،محمد بن مكرم الأنصاري. دار صادر- بيروت. ط ٣ ، ١٤١٤ هـ.
- ٨- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار : محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي. الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. ط ٣ ، ١٣٨٧ هـ.
- ٩ - مجمل اللغة لابن فارس : أحمد بن فارس القزويني الرازي. مؤسسة الرسالة - بيروت . ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٠ - المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل. دار الكتب العلمية-بيروت . ط ١ ، ١٤٢١ هـ.
- ١١ - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. ط ٥ ، ١٤٢٠ هـ.
- ١٢ - المخصص : علي بن إسماعيل بن سيده المرسي . دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ١٣ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار . عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي. المكتبة العلمية-بيروت.

١٥ - معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس القزويني الرازي، دار الفكر-بيروت . ١٣٩٩ هـ .

سادسا : كتب التراجع :

١ - الأعلام : خير الدين بن محمود ، الزركلي الدمشقي . دار العلم للملايين . ط١٥ ، مايو ٢٠٠٢ م

٢ - سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي . مؤسسة الرسالة . ط٣ ، ١٤٠٥ هـ

٣ - طبقات المفسرين للداوودي : محمد بن علي بن أحمد، الداوودي . دار الكتب العلمية - بيروت.

سابعا : الكتب الحديثة :

١ - تكملة المعاجم العربية : رينهارت بيتر آن دُوزي - نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨ : محمّد سلّيم النّعيمي - ج ٩ ، ١٠ : جمال الخياط . الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية .

٢ - معجم اللغة العربية المعاصرة : د / أحمد مختار عبد الحميد عمر . الناشر: عالم الكتب

٣ - المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الناشر: دار الدعوة



References

awlaan : alquran alkarim waeculumuh :

- tafsir alqurtubi. muhamad bin 'ahmad alqurtabi. dar alikutub almisriati- alqahirati. ta2,1384h.

thanyaan : katab alhadith washuruhuh :

- 1 - al'ihsan fi taqrib sahih aibn hiban. muhamad bin hibaan altamimi. tahqiq: shueayb al'arnawuwta.alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, ta1,1408 hu .
- 2- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii. 'ahmad bin muhamad alqistalani. almitbaeat alkubraa al'amiriati- masr. ta7,1323 h)
- 3 - aliastidhkar : yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albir alqurtibii . dar alikutub aleilmiat - bayrut , ta1. 1421h.
- 4 - al'iifsah ean maeani alsihah : yahyaa bin hubayrat bin muhamad aldhahlii alshybany . dar alwatan . 1417h
- 5 - 'iikmal almuealim bifawayid muslim : eiad bn musaa alyahsabi alsabti, dar alwafa' , misr . ta1 , 1419 hi .
- 6- tuhfah al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi. muhamad eabd alrahman almubarikifuraa.alnaashir: dar alikutub aleilmiat - bayrut.
- 7 - altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi. yusif bin eabd allah bin muhamad bin eabd albir alqurtibi. wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati- almaghrib , 1387 hi).
- 8 - alttanwyr sharh aljamie alsaghir : muhamad bn 'iismaeil , alkahlani thuma alsaneani.maktabat dar alsalami, alrayad. ta1 , 1432 ha .
- 9 - altawdih lisharh aljamie alsahih : abn almulaqin eumar bin ealiin alshaafieii almisrii . dar alnawadira, dimashq - suria , ta1 , 1429 h .
- 10- sunan abn majaha. abn majah, muhamad bn yazid alquzwini. dar alrisalat alealamiat -birut. ta1,1430h.
- 11 - sunan 'abi dawud. 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alssijistany. almaktabat aleasriatu-birut.
- 12- sunan altirmidhi. , muhamad bin eisaa altirmidhi. dar algharb al'iislami-birut, 1998m.
- 13 - sunan aldaarimii : eabd allh bin eabd alrahman aldaarimii, altamimiu alsamarqandi. dar almughaniyi , almamlakat alearabiat alsueudiat , ta1 , 1412 h .

- 14- alsunan alsughraa lilnisaiyi : 'ahmad bn shueayb , alnasaiyu . maktab almatbueat al'iislat - halab . ta2 , 1406hi.
- 15 - alsunan alkubraa. 'ahmad bin shueayb alnisaiyi. tahqiq hasan eabd almuneim shalabi. muasasat alrisalati-- bayrut. ta1 ,1421 h.
- 16 - sharah alzarqani ealaa almuata'a. muhamad bin eabd albaqi alzarqani. tahqiq tah eabd alra'uf saedu, maktabat althaqafat aldiyniati-alqahirati.ta1,1424h.
- 17 - sharh alsanat : alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii . almaktab al'iislat - dimashqa, bayrut t2 , 1403h .
- 18- sharh sunan 'abi dawud. mahmud bin 'ahmad bin musaa aleaynaa.alnaashir: maktabat alrushd - alrayad. ta1,1420 hi .
- 19- sharh sahih albukharaa liabn bataala. abn bataala, ealiin bin khalafa. dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiati. ta2, 1423h .
- 20- sharh alnawawii ealaa muslima. yahyaa bin sharaf alnawawii. dar 'iihya' alturath alearbi-birut, ta2, 1392h.
- 21- sahih albukhari. muhamad bin 'ismaeil albukhariu. dar tawq alnajati,ta1,1422h.
- 22- sahih muslimin. muslim bin alhajaajalniysaburi. dar 'iihya' alturath alearbi-birut.
- 23 - daeif al'adab almufaradi: muhamad bin 'ismaeil albukhari, haqaq 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad nasir aldiyn al'albani. dar alsidiyq llnashr waltawzie . ta4 , 1419 h .
- 24- altabaqat alkubraa. muhamad bin saed albaghdadii. tahqiq muhamad eabd alqadir eataa. dar alkutub aleilmiati- bayrut. ta1,1968m.
- 25- tarah altathrib fi sharh altaqribi. eabd alrahim bin alhusayn aleiraqiu. dar 'iihya' alturath alearbi-birut.
- 26 - aleudat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkam : eali bin 'iibrahim 'abu alhasan, aibn aleataar . dar albashayir al'iislat - bayrut. ta1, 1427 hu .
- 27- eumdat alqariyi sharh sahih albukhari. mahmud bin 'ahmad aleaynaa. dar 'iihya' alturath alearbi-birut.

- 28- fatah albari. abn hajar, 'ahmad bin ealii aleasqalanii. dar almaerifati-birut.1379hi.
- 29- fayd alqadir. , eabd alrawuwf bin ealii almanawi. almaktabat altijariat alkubraa-msir. ta1, 1356h.
- 30- kanz aleamali. alhindii, ealiu bin husam aldiyni. muasasat alrisalati-birut. ta5,1401h.
- 31- mujmae alzawayid wamanbae alfawayidi. ealii bin 'abi bakr alhaythami. maktabat alqudsi-alqahrati. 1414hi.
- 32- mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi. eubayd allah bin muhamad almubarikifuri. 'iidarat albuqhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta'i- naris alhinda. ta3,1404h.
- 33- murqat almafatih sharh mishkat almasabihi. ealiin bin sultan alhuruii. dar alfikri- bayrut. ta1,1422h.
- 34- almasalik fi sharh muataa maliki. muhamad bin eabd allh almueafiri. dar algharb al'iislami. ta1,1428hi.
- 35- musnad 'ahmadu. 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshiybani. muasasat alrisalati-birut. ta1,1421 hu.
- 36- almafatih fi sharh almasabihi. alhusayn bin mahmud alzzaydanyu. dar alnawadir- wizarat al'awqaf alkuaytiati. ta1 , 1433h.
- 37 - almuntaqaa sharh almawta'ii. sulayman bin khalaf albaji.alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr. ta1, 1332h

thalthaan : katab alfiqh :

(a) alfiqh alhanfaa :

- 1 - albaahr alraayiqi. abn nujim, zayn aldiyn bin 'iibrahima. dar alkitaab al'iislami- bayrut. ta2.
- 2 - altajrid lilqaduwrii : 'ahmad bin muhamad alqaduwri. dar alsalam - alqahiratu. ta2 , 1427 ha .
- 3 - takmilat albaahr alraayiq : muhamad bin husayn bin ealiin altuwrii dar alkitaab al'iislami- bayrut. ta2.
- 4- hashiat altahtawi. 'ahmad bin muhamad altahtawii. dar alkutub aleilmiati-birut, ta1, 1418h
- 5- aldur almukhtar matbue mae hashiat aibn eabidin. muhamad bin ealiin alhisny alhasakafi. dar alfikir-birut. t 2, 1412h.

- 6- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar. muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabdin.alnaashir: dar alfikir-birut. ta2,1412h .
- 7 - almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemani. mahmud bin 'ahmad albukhari. tahqiq eabd alkarim sami aljundi. dar alkutub aleilmiati--bayrut. ta1,1424h.
- 8- alnahr alfayiqi. eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii. dar alkutub aleilmiati-birut. ta1,1422hi.

(bi) alfiqh almalikiu :

- 1 - al bayan waltahsili. muhamad bin 'ahmad alqurtabii. dar algharb al'iislami-- bayrut ,ta2, 1408 hi.
- 2 - altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil. muhamad bin yusuf algharnati. , dar alkutub aleilmiati- bayrut , ta1, 1416hi.
- 3- aldakhiratu. 'ahmad bin 'iidris alqarafi. dar algharb al'iislami--bayrut. t 1,1994m.
- 4- sharh altalqini. muhamad bin ealiin alttamimy. tahqiq mhammad almukhtar alsslamy, dar algharb al'iislami--byrwt .ta1, 2008 mi.
- 5 - sharah zuruwq ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawanii : 'ahmad bin 'ahmad albaransii alfasi, almaeruf bi zaruqi. dar alkutub aleilmiati, bayrut . ta1 , 1427 h .
- 6- alfawakih aldawani. 'ahmad bin ghanimalnaafrawi. dar alfikir-birut. 1415hi.
- 7 - manah aljalil sharh mukhtasar khalil: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish.alnaashir: dar alfikr - bayrut. 1409hi.
- 8 - mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil : muhamad bin muhamad altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhatabi.alnaashir: dar alfikri. ta3,1412h.

(t) alfiqh alshaafieiu :

- 1 - al'umu : alshaafieiu muhamad bin 'iidris . dar almaerifat - bayrut . 1410hi.
- 2 - bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieayi) : alruwyani, eabd alwahid bin 'ismaeil. dar alkutub aleilmiat - bayrut . ta1 , 2009 m
- 3 - al bayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi: yahyaa bin 'abi alkhayr aleumraniu alyamaniu.alnaashir: dar alminhaj - jida. ta1, 1421 hu.

- 4 - alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii : eali bin muhamad albasari albaghdadii, alshahir bialmawirdi. alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut. ta1, 1419h.
- 5 - rawdat altaalibin waeumdat almufatin : yahyaa bin sharaf alnawawii. alnaashiru: almaktab al'iislamiu - bayrut. ta3, 1412hi.
- 6- almajmue sharh almuhadhabi. yahyaa bin sharaf alnawawii. dar alfikri- bayrut.
- 7 - almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu : 'iibrahim bin eali alshiyrazi. alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- 8 - nihayat almatlab fi dirayat almadhhab : eabd almalik bin eabd allah aljuayni, almulaqab bi'iimam alharmayni. dar alminhaji. ta1 , 1428h.

(tha) alfiqh alhanbaliu :

- 1 - al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal : musaa bin 'ahmad alhajaawi almaqdisi. dar almaerifat - bayrut - lubnan.
- 2 - sharah alzarkashi: muhamad bin eabd allh alzarkashi. alnaashir: dar aleabikan. ta1, 1413h.
- 3 - alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei. eabd alrahman bin muhamad bin qadamata. dar alkitaab alearbi-birut.
- 4- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu. eabd allah bin 'ahmad almaqdisi. dar alkutub aleilmiati- bayrut. ta1,1414h .
- 5 - kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei. mansur bin yunis albuhtaa. dar alkutub aleilmiati-birut.
- 6 - almughniy. abn qadamata, eabd allh bin 'ahmad almaqdisi. maktabat alqahirati.

(ja) alfiqh alzaahirii :

- almuhalaa bialathar. abn hazam alzaahiri, ealiin bin 'ahmada. dar alfikr-birut.

rabiean : kutab alqawaeid wa'usul alfiqh

- 1 - albahr almuhit fi 'usul alfiqh : muhamad bin eabd allah bn bihadir alzarkashii . dar alkatbi . ta1 , 1414h .
- 2 - altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh : ealii bin sulayman almardawii aldimashqii . maktabat alrushd - alrayad. ta1 , 1421h .

- 3 - altalkhis fi 'usul alfiqh : eabd almalik bin eabd allah aljuayni , almulaqab bi'iimam alharamayn . dar albashayir al'iislat - bayrut.
- 4 - risalat fi 'usul alfiqh : alhasan bn shihab alekbry alhanbalii . almagtabat almagkiyat - makat almagkaramati. ta1 , 1413hi.
- 5 - rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat , alshahir biaibn qudamat almaqdisii . muasasat alryan . ta2 , 1423h.
- 6 - aleudat fi 'usul alfiqh : alqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn aibn alfara'i. bidun nashir. ta2 , 1410 ha .
- 7 - alfuruqu. 'ahmad bin 'iidris alqarafi. ealam alkitabi-birut.
- 8 - almustasfaa. 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazaliu. dar almagtabat aleilmia - bayrut. ta1, 1413hi.

khamisan : kutub allughat walmustalahat :

- 1 - 'asas albalaghat : mahmud bin eamriw alzumakhshirii . dar almagtabat aleilmia, bayrut - lubnan . ta1 , 1419 hu .
- 2 - taj al'arus min jawahir alqamus: mhmmd bin mhmmd alhusayni, 'abu alfayda, almagtabat bimurtadaa, alzzabydy. alnaashir: dar alhidayati.
- 3 - alsihah taj allughat wasihah al'arabiya : 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabiu . alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut. ta4, 1407h.
- 4 - gharib alhadith : 'iibrahim bn 'iishaq alharbii . jamieat 'ami alquraa - makat almagkaramatu. ta1 , 1405 hi.
- 5 - ghurib alhadith : alqasim bin salam alharawiu . alhayyat aleamat lishyuwn almagtabat al'amiriya, alqahira . ta1 , 1404h .
- 6 - alqamus almaghribi. muhamad bin yaequb alfiruzabadaa. nashra: muasasat alrisalat , bayrut .
- 7 - lisan al'arabi. abn manzur ,muhamad bin makram al'ansari. dar sadir-birut.ta3, 1414hi.
- 8- mujamae bahaar al'anwar fi gharayib altanzil walitayif al'akhbar : muhamad tahir bin eali alsadiyqii alhindii. alnaashir: matbaeat majlis dayirat alma'arif aleuthmaniya. ta3, 1387h.

- 9 - mujmal allughat liaibn faris : 'ahmad bin faris alqazwinii alraazi. muasasat alrisalat - bayrut . ta2 , 1406 ha .
- 10 - almuhkam walmuhit al'aezami. abn sayidih almarsi, ealiin bin 'iismaeili. dar alkutub aleilmiati-birut . ta1,1421hi.
- 11 - mukhtar alsihah : muhamad bin 'abi bakr alraazi. alnaashiru: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda. ta5, 1420h.
- 12 - almukhasas : ealiu bn 'iismaeil bin sayidah almursiu . dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut. ta1 , 1417h .
- 13 - mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar . eiad bin musaa alyahsabi. almaktabat aleatiqat wadar altarathi.
- 14 - almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira. 'ahmad bin muhamad alfiumi. almaktabat aleilmiati-birut.
- 15 - muejam maqayis allughat : 'ahmad bin faris alqazwinii alraazi, dar alfikiri-birut . 1399h .

sadisan : kutub altarajim :

- 1 - al'aelam : khayr aldiyn bin mahmud , alzarkliu aldimashqiu . dar aleilm lilmalayin . ta15 , mayu 2002 m
- 2 - sayr 'aelam alnubala' : muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhababu . muasasat alrisalati. ta3 , 1405 hu
- 3 - tabaqat almufasirin lildaawudii : muhamad bin ealii bin 'ahmadu, aldaawudii . dar alkutub aleilmiat - bayrut.

sabiean : alkutub alhadithat :

- 1 - takmilat almaeajim alearabiat : rinhart bitir an duzi - naqalah 'iilaa alearabiat waealaq ealayhi: ji 1 – 8: mhmmad salym alneaymy - ja 9,10: jamal alkhayaat . alnaashir: wizarat althaqafat wal'ielami, aljumhuriat aleiraqia .
- 2 - muejam allughat alearabiat almueasirat : d / 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar . alnaashir: ealim alkutub
- 3 - almuejam alwasiti: majmae allughat alearabiat bialqahirati. alnaashir: dar aldaewa